جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

مقاصد الشريعة في سورة (لقمان)

إعداد

الدكتور: رحيق نجيب محمد مصطفى

المدرس في قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

مقاصد الشريعة في سورة لقمان

رحيق نجيب محمد مصطفى

قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق -جامعة الأزهر.

مدينة: الزقازيق. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، وأنزل القرآن وأحكمه، وأودعه من الحكم والأسرار ما لم يُحص أحد عدده، والصلاة والسلام على خير من وقف على غايته ومقصده، وعمل بهدفه ومطلبه، محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد، فإن هذا البحث والذي عنوانه: (مقاصد الشريعة في سورة لقمان) من الأبحاث المتعلقة بعلم الشريعة الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، وهو يدور حول معرفة المقاصد والأهداف التي جاءت من أجلها سورة لقمان؛ بهدف تطبيق علم المقاصد على الخطاب الشرعي، وبيان أثر ذلك في استنباط الأحكام والفروع الفقهية، ومعرفة ما تشتمل عليه السورة من مصالح ينبغي تحصيلها، ومفاسد واجب اجتنابها، وكيفية الترتيب فيما بينها لتقديم بعضها عند التعارض؛ فإدراك المقاصد سبيل تحقيق الوسائل.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين اشتمل كل منهما على مبحثين، تكلمت في الفصل الأول عن التعريف بالمقاصد وأقسامها، وفي الفصل الثاني عن مقاصد الشريعة في سورة لقمان، وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج هذا البحث، وبعدها ثبت المراجع، فمحتوى الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – الشريعة – سورة لقمان

The Purposes of Sharia in Surat Luqman

Raheek Nageep Mohammed Mostafa

Department of Fundamentals of Jurisprudence,

Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, **Zagazig**, **Al–Azhar University**, .**city**: **Zagazig** **country**: **Egypt**

Research Summary

Praise be to God who created man and taught him, and revealed the Qur'an and protected it, and deposited it from Purposes and secrets unless one gets its number, and prayers and peace be upon the best one who stood upon its purpose and destination, and worked with its goal and demand, Muhammad And his family and companions.

And yet, this research, entitled**: (The Purposes of Sharia in Surat Luqman)** is one of the researches related to the science of Islamic Sharia, specializing: Fundamentals of Jurisprudence (Usul Alfiquh), and it revolves around knowing the purposes and goals for which Surat Luqman has come; With the aim of applying the science of intentions to the legal discourse, and showing the effect of this on eliciting rulings and branches of jurisprudence, knowing what the Surat contains of interests that must be obtained, and damages duty to avoid, and how to arrange among them to present some of them when in conflict; Realizing the purposes is the way to achieve the means.

This, the research has divided into an introduction and two chapters, each of which contained two topics, I spoke in the first chapter about the definition of the purposes and its divisions, and in the second chapter on the purposes of Sharia in Surat Luqman, In the conclusion I mentioned the most important results of this research, the reference index and study's subjects.

Key word: purpose - Sharia - Surat Luqman

مُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمة القرآن وكفى بها نعمة، شرف الله به نبي الهدى والرحمة، واصطفى من عباده من يتدبر آياته ويبين غاياته ومطلبه، فصلاة ربي وسلامه على من هو أعلم بمراد ربه ومقصده: ميز المصالح وأمر بمراعاتها، وعرف المفاسد ونهى عن اقترافها، محمد، وعلى آلة وصحبه، ومن سار على دربه، قاصدَ سبيلِهِ ومنهجِه، فنال رضى ربه، وفاز بجنته.

وبعد،،،

فمما لا شك فيه، أن فهم مقاصد الشريعة والوقوف عليها، يعد من الضرورات المهمة في الشريعة الإسلامية؛ فهي تعين على فهم مقصود الشارع من خطابه في الكتاب والسنة، ومن ثم القدرة على تحقيق الاجتهادات الفقهية، كما أنها تساعد في تأصيل الأحكام لما استجد من قضايا معاصرة، متعلقة بالمصالح في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية، والأصوليون وإن كانوا قد اهتموا بعلم المقاصد، وعنوا به عناية كبيرة، وأفردوا له مؤلفات ومصنفات خاصة مستقلة به؛ إلا أن تطبيق هذا العلم لا زال قليلًا، وهو لا يقل أهمية عن جانب التأصيل، حيث إن الدراسة التطبيقية توضح الدراسة النظرية، وتكسبها الصفة العملية، ولما كان القرآن والسُّنة مملوئين بتعليل الأحكام بالمنافع والمصالح، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام كما ذكر العلماء[1]؛ وددت الاستعانة بأحدهما في تطبيق هذا العلم؛ تعزيزًا لهذا الجانب؛ ولما فيه من ربط لعلم المقاصد بالخطاب الشرعي، مما يبين العلاقة الوثيقة بينهما، ومن ثم أثر ذلك في الفروع الفقهية؛ ولأن البحث في المقاصد الشرعية في الكتاب والسنة، مما يزداد به المرء إيمانًا ويقينًا، ويُعد دافعًا له على تطبيق ما ورد فيهما من أوامر وأحكام؛ حيث إنه إذا علم مراد الله من تشريع الحكم، كان ذلك سبيلًا له لأن يعبد الله على بصيرة واطمئنان؛ كما أن التمثيل والتطبيق يحقق للعالم مَلَكة تعينه على تمييز المصالح وتحصيلها، ومعرفة المفاسد واجتنابها، فإدراك المقاصد طريق لتحقيق الوسائل على أتم الوجوه وأكملها.

من أجل هذا وذاك، استخرت الله- تعالى- على أن يكون موضوع بحثي، هو الوقوف على مقاصد إحدى سور القرآن، ألا وهي سورة لقمان، فكان عنوان البحث: (مقاصد الشريعة في سورة لقمان)؛ فلا أدل على مقصود الشارع من كلامه، ولا سبيل لذلك إلا بتدبر آياته.

يقول الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر... وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرًا وعملًا...إلخ"[2]

وقد خصصتها من باقي سور القرآن بالدراسة؛ للوقوف على ما تحويه من مقاصد وغايات عديدة، يستفاد منها تأصيلًا وتطبيقًا، فهي قد تناولت العديد من القضايا العقائدية والدينية، واشتملت على الكثير من الحكم والفوائد، المتعلقة بالأخلاق

---

[1] ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ٢/ ٢٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ١٦٠.
يقول إمام الحرمين الجويني: "ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة" البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠١. وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ٨٤.

[2] الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٤.

والآداب الاجتماعية، وجمعت في آياتها مقاصد عامة وخاصة وجزئية، ومصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ولم أجد دراسة سابقة- حسب اطلاعي- تناولتها بتلك النظرة المقاصدية.

وأما عن خطة البحث، فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمها إلى: فصلين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة، وذلك على الوجه الآتي:

مقدمة..

الفصل الأول: تمهيد في التعريف بالمقاصد وأقسامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في أقسام المقاصد.

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في سورة لقمان، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: في نبذة مختصرة عن سورة لقمان.

المبحث الأول: مقاصد سورة لقمان باعتبار العموم والشمول.

المبحث الثاني: مقاصد سورة لقمان باعتبار رتب المصالح.

الخاتمة..

التوصيات..

الفهارس العامة..فهرس المصادر والمراجع.

وأما عن منهجي المتبع في هذا البحث- إن شاء الله تعالى- فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١. استقراء وتتبع المقاصد بالنظر في سورة لقمان آية آية، ثم استخراج ما فيها من مقاصد، ما استطعت لذلك سبيلاً، وذلك بالاستعانة ببعض كتب المفسرين، وعلى رأسها التفاسير المعنية ببيان المقاصد في تفسير الآيات.

٢. تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة وجزئية، ثم بحسب رتب المصالح قُسمت إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

٣. ترتيب المقاصد فيما بينها حسب الترتيب الهجائي، مع جمع الآيات الدالة على المقصد الواحد، وترتيبها حسب ورودها في المصحف الشريف.

٤. الإيجاز في بيان تأصيل العلماء لعلم المقاصد (تعريفها وأقسامها)؛ خشية الإطالة، فهي ليست محل البحث والدراسة.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة.

٦. تخريج الأحاديث النبوية الواردة تخريجًا علميًا، مع الحكم على الحديث من الصحة والضعف، ما استطعت لذلك سبيلًا.

٧. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾، أما الأحاديث النبوية الشريفة فهي على هذا الشكل " "، كما أضع أسماء الكتب الواردة داخل قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).

٨. لم أترجم لأي من الأعلام؛ خشية الإطالة.

٩. الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس، أو الاحتمال غير المراد، مع شرح الكلمات الغريبة.

١٠. الاكتفاء في ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع: بتدوين اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة فقط؛ رغبة في الاختصار وعدم الإطالة، واستغناء بتدوين بطاقة الكتاب كاملة في آخر البحث في قائمة المراجع.

١١. مراعاة قواعد الكتابة والإملاء الحديثة والمتعارف عليها.

١٢. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

وبعد،،،

فيشهد الله أن هذا البحث قد بلغت جَهْدِي فيه حتى خرج على هذه الصورة، فما بخلت عليه بمال أو وقت، فإن أكن قد وفقت فتلك منة من الله ومحض فضله علي، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والنقص من عادة البشر، وما الكمال إلا لله وحده عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

رحيق نجيب محمد مصطفى

الفصل الأول

تمهيد

في التعريف بالمقاصد وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في أقسام المقاصد.

المبحث الأول

تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

أولًا: (المقاصد) لغة: جمع مقصد، وهو من قصَد يقصِد قصداً ومقصداً.

يقول صاحب (المصباح المنير): "قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبته بعينه ... وقصد في الأمر قصدًا: توسط، وطلب الْأَسَدَّ، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد، أي: رشد، وطريق قصد، أي: سهل، وقصدت قصده، أي: نَحْوَهُ."[3]

ومن هذا التعريف اللغوي أثبت اللغويون للمقاصد عدة معانٍ، منها: الأَمّ، والتوجّه، والاعتماد، وإتيان الشيء، ومنها: استقامة الطريق، ومنها: العدل، والتوسط، وعدم الإفراط، وغير ذلك.[4]

ولعل أقرب المعاني منها للمعنى الاصطلاحي هو ما ذكر أولًا، وهو: الأَمّ، والتوجّه، والاعتماد، وإتيان الشيء.

ثانيًا: (الشـــرعية) في اللغة: مصدر من شَرَعَ، وشَرَعَ: عمل بالشرع والشريعة، والشِّرْعَةُ بالكسر: الدين، والشرع والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها: شرائع، وشرع الله لنا كذا، يشرعه: أظهره وأوضحه.[5]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين للمقاصد في الاصطلاح، وهي كلها قريبة من بعضها في المعنى، وإن اختلفت بعض الشيء لفظًا، فهي تتحدث عن أن للشارع الحكيم مقاصد وغايات من تشريع الأحكام، وهذه المقاصد تدور حول جلب المنافع للمكلفين، أو دفع المضار عنهم.

أما المتقدمون منهم، فهم لم يضعوا لها تعريفًا منضبطًا محددًا لها في الاصطلاح، لكنهم أشاروا إليها، من جهة بيان الغرض من مراعاتها، من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن تعريفاتهم:

ما ذكره الآمدي في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم، حيث قال: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب- تعالى- عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك

---

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٥٠٤.

[4] ينظر في التعريف اللغوي: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/ ١٨٧، أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٨٠، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ١٢٠.

[5] ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٥٠٣، المصباح المنير للفيومي ١/ ٣١٠.

مقصـودًا للعبد؛ لأنه ملائم له وموافق لنفسـه؛ ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه، اختار وجوده على عدمه، وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة...إلخ"[1]

كما عرفها العز بن عبد السلام بقوله: "والشريعة كلها مصالح، إما تَدرأُ مفاسد، أو تجلب مصالح...إلخ"[2]

وبينها الشاطبي- كذلك- فقال: "إذًا، ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات...فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا، في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله."[3]

وأما المتأخرون، فكان لهم مزيد عناية بعلم المقاصد، وهم في الجملة لم يختلفوا كثيرًا في تعريفها عما وضعه السابقون، إلا أنهم قد ضبطوا معانيها، وعبروا عنها بصورة أدق، وهم وإن اختلفوا في التعبير عنها بالمعاني أو الحكم أو المصالح، فقد اتفقوا على معنى واحد، وهو أن أحكام الشارع تشتمل على مقاصد وغايات تحقق مصالح العباد، بجلب المنافع ودفع المضار، ومن أشهر تعريفاتهم:

ما ذكره ابن عاشـور في تعريف علم مقاصـد الشـريعة، حيث قال: "المعاني والحكم الملحوظة للشـارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها."[4]

ومنها ما ذكره نور الدين الخادمي: "هي المعاني المترتبة على الاعتقاد والأفعال والفضـائل، المسـتفادة من الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني: حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية."[5]

ويعبر عن المصالح والمفاسد المتعلقة بالمقاصد في القرآن والسنة بألفاظ متعددة، منها: المحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح.[6]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧١.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١١.

[3] الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٢.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ٢١.

[5] المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين لمختار الخادمي ص٤٢١.

[6] ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٣٨.

المبحث الثاني

في أقسام المقاصد

مما لا شك فيه، أن التعرف على أنواع المقاصد الشرعية وتقسيماتها، له أهمية كبرى في استنباطها والتطبيق عليها؛ إذ إنه يعين المجتهد والباحث على الوقوف عليها، ومن ثم جمعها وترتيبها، والترجيح فيما بينها عند التعارض، وفي ذلك يقول ابن عاشور عند ذكره لأنواع المصلحة المقصودة من التشريع: "فحقيق عَلَيَّ أن أبين أمثالاً ونظائر لأنواع المصالح المعتبرة شرعاً، والمفاسد المحذورة شرعاً، لتحصل للعالِم بعلم مقاصد الشريعة مَلَكةٌ يعرف بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلباً ودرءاً."[1]

وقد قسم العلماء المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، ومن أشهر هذه التقسيمات:

أولًا: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

يقول الإمام الغزالي: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات...إلخ"[2]

وتوضيح كل قسم منها بإيجاز فيما يأتي:

١- مقاصد ضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[3]

كما بينها ابن عاشور، فقال: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش."[4]

وقد مثل لهذا النوع الغزالي بقوله: "ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣/ ٢٣٠.

[2] المستصفى للغزالي ص١٧٤.

[3] الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧، ١٨.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٣٨.

ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها."[1]

٢- مقاصد حاجية:

والشاطبي بينها بقوله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[2]

وهي عند ابن عاشور: "هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة، فلا يبلغ مبلغ الضروري."[3]

ومن أمثلتها: ما يباح من المأكل والملبس والمشرب، والمباح في المعاملات والنكاح الشرعي، والولاية في تزويج الصغير والصغيرة، والرخص التي شرعها الله تيسيرًا لعباده.

٣- مقاصد تحسينية:

وقد قال فيها الشاطبي: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[4]

وعرفها ابن عاشور فقال: "هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها."[5]

ومن أمثلتها: آداب الأكل والشرب، والطهارات، وستر العورة، وغير ذلك مما يتعلق بالمروءة والقِيَم.

ثانيًا: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي منقسمة بهذا الاعتبار إلى:

١- مقاصد أصلية:

وقد عرفها الشاطبي بقوله: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية."[6]

---

[1] المستصفى للغزالي ص١٧٤.

[2] الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٤١.

[4] الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٤٢.

[6] الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠.

فحفظ الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة لا يرجع فيها إلى رأي المكلف واختياره، وإنما يجب عليه مراعاتها، رضي بذلك أم أبى، ومن أمثلتها: بالنسبة لما هو ضروري عيني: فروض الأعيان من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، وبالنسبة لما هو ضروري كفائي: فروض الكفايات، مثل: الولاية العامة والإفتاء، وما أشبه ذلك مما فيه مصالح لعامة الأمة.

٢- مقاصد تابعة:

وفيها يقول الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات...إلخ"[١]

ومن الأمثلة على ذلك: ما يدخل فيه اختيار المكلف من المباحات، من اختيار المسكن واللباس، وأنواع الطعام والشراب، والزواج بالجميلات، وتفضيل أنواع من المعاملات من البيوع والإجارات وغيرها.

ثالثًا: أقسام المقاصد باعتبار الشمول والعموم، وتنقسم بحسب ذلك إلى:

١- مقاصد عامة:

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[٢]

ومن أمثلتها: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وغير ذلك.[٣]

٢- **مقاصد خاصة:** والمراد بها الأهداف والمقاصد المتعلقة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متعددة لكنها متشابهة في أحكامها الفرعية.

وقد ميزها ابن عاشور، فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"[٤]

ومن أمثلة المقاصد الخاصة: أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام القضاء والشهادة، والمقصد الشرعي من العقوبات، وغير ذلك.[٥]

---

[١] الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٣.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٢١.

[٣] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٦.

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٢/ ١٢١.

[٥] ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٢٢.

٣- مقاصد جزئية:

وهي المتعلقة بمسألة جزئية واحدة، أو دليل شرعي واحد، وقد عرفها العلماء بأنها: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.

والأمثلة على هذا النوع من المقاصد كثيرة، ومتناثرة في كتب الفقه وغيرها من الكتب المعنية بالأحكام والمقاصد؛ لذا يصعب حصرها.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء: كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

والفقهاء هم أكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة.[1]

والمقاصد بهذا الاعتبار، هي مجال البحث والدراسة عند من يعني باستنباط مقاصد الشريعة من نصوص الكتاب والسنة، فهي إما مقاصد عامة تدخل في جميع أبواب الشريعة أو معظمها، تتعلق بجلب المصالح أو درء المفاسد، وإما خاصة تتعلق بباب معين من أبواب الشريعة، وإما جزئية تتعلق بمسألة معينة من مسائلها.

---

[1] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٨.

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة في سورة (لقمان)

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في نبذة مختصرة عن سورة لقمان.

المبحث الأول : مقاصد سورة لقمان باعتبار العموم والشمول.

المبحث الثاني : مقاصد سورة لقمان باعتبار رتب المصالح.

تمهيد

في نبذة مختصرة عن سورة (لقمان)

سورة لقمان هي السورة السابعة والخمسون وفق نزول السور، نزلت بعد سورة الصافات، وقبل سورة سبأ، وهي السورة الحادية والثلاثون بحسب ترتيب المصحف العثماني، وعدد آياتها أربعة وثلاثون آية.

وقد اختلف العلماء في لقمان، عليه السلام: هل كان نبيًا، أو عبدًا صالحًا من غير نبوة؟ على قولين، والراجح عند أكثر العلماء أنه عبدٌ من عباد الله الصالحين، لم يؤت النبوة ولكن أوتي الحكمة.

ولقمان كان عبداً ليس حرّاً، كان عبداً حبشياً أسود أفطس شديد السواد، وهو من الحبش، وقيل: من النوبة، وقيل: من سودان مصر، وكان في عهد سيدنا داود عليه السلام، أي: في أيام بني إسرائيل، ولكنه أوتي حكمةً كثيرة، حتى صار مثلاً وعلماً في بني إسرائيل يشار إليه، ويُذكر بين الناس بحكمته وأدبه وخلقه ودينه.

و سميت هذه السورة بإضافتها إلى لقمان؛ لأن فيها ذكر لقمان، وقصته التي تضمنت فضيلة الحكمة، وجُمَلاً من حكمته التي أدَّب بها ابنه، وليس لها اسم غير هذا الاسم، وبهذا الاسم عُرِفت بين القراء والمفسرين، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في سبب تسميتها.[1]

أما عن سبب نزولها: فقد روي أن قريشًا سألت النبي ﷺ عن قصة لقمان مع ابنه، وعن بر والديه، فنزلت.[2]

وقد رويت روايات في فضلها، منها: ما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن البراء بن عازب، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ." وإسناده حسن.[3]

وأما عن الأهداف والمقاصد العامة التي تدور حولها السورة، فهي قد اشتملت على مواضيع متعددة، تعالج قضية العقيدة والعبادات ومكارم الأخلاق، فقد ابتدأت ببيان معجزة القرآن الحكيم، ووصف المؤمنين والكافرين وجزائهم، ثم تحدثت عن أدلة التوحيد، وقدرة الله- تعالى- في الخلق والإيجاد والإبداع، ثم قصة لقمان الحكيم مع ابنه ووصاياه الخالدة، ثم أتبع ذلك توبيخ المشركين لشركهم مع مشاهدتهم لأدلة التوحيد، وختمت بالحث على تقوى الله، والخوف من أهوال يوم القيامة، وعدم الاغترار بالحياة الدنيا ومكائد الشيطان، وبيان أن الله- تعالى- منفرد بعلم الغيب وحده، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

---

[1] ينظر في سورة لقمان: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٣، تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/ ١٣٧.

[2] ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٨/ ٤٠٨.

[3] ينظر: سنن ابن ماجة ١/ ٢٧١، حديث رقم (٨٣٠)، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ١/ ١٢١.

المبحث الأول

مقاصد سورة (لقمان) باعتبار العموم والشمول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المقاصد العامة في سورة (لقمان)

أولًا: المصالح

إباحة الانتفاع بكل ما خلقه الله في هذا الكون:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة على المقصد: قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ دال على إباحة انتفاع الناس بكل ما في السماوات والأرض مما لم يدل دليل على تحريمه؛ لأنه سخر لهم، وإذا كان مسخرًا لهم، فلهم أن ينتفعوا به من أجل التوسعة عليهم ورفع المشقة عنهم؛ حيث إن اللام في قوله: ﴿لَكُم ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين كما هو معلوم عند الأصوليين[1]، فكان إباحة الانتفاع بما خلقه الله في الكون مقصدًا من مقاصد الشريعة.

اتباع سبيل المؤمنين:

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ لقمان: ١٥

وجه الدلالة على المقصد: بعد أن نهى الله عن طاعة الوالدين واتباعهما في حالة الكفر والمعاصي، أمر باتباع سبيل المنيبين إليه وسلوك مسلكهم، وهم المؤمنون المستسلمون لربهم[2]، فدل ذلك على أن اتباع طريق المؤمنين من أهل السنة والجماعة، والابتعاد عن أهل البدع والضلالة، من مطالب ومقاصد الشريعة.

يقول القرطبي: "وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ وصية لجميع العالم؛ كأن المأمور الإنسان... وهذه سبيل الأنبياء والصالحين."[3]

اتباع ما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ لقمان: ٢١

---

[1] ينظر: نهاية السول للإسنوي ص ٣٦٠. وينظر في تفسير الآية: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٧، تفسير السعدي ص٦٤٩.

[2] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[3] تفسير القرطبي ١٤/ ٦٦. وينظر في الآية: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٩.

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية في معرض الذم لمن بدل اتباع ما أنزل الله المأمور به، باتباع غيره مما كان عليه الآباء من الضلال، مما يدل على أن اتباع ما أنزل الله مقصود ومطلوب شرعًا.

إثبات الحكمة للقرآن:

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ لقمان: ٢

وجه الدلالة على المقصد: أثنى الله- تعالى- على كتابه بهذا الوصف العظيم، وهو وصف الحكمة، وقصة لقمان من الأدلة التي تؤكد وتقرر حقيقة حكمة القرآن، فكان إثبات الحكمة للقرآن الدال على حكمة منزِّله- سبحانه- مقصودًا للشارع، فوجب على المكلفين اعتقاد ذلك، وتعين عليهم اتباع ما جاء به من الحكمة والخير للبشرية.

إثبات الرحمة للقرآن:

قال تعالى: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ لقمان: ٣

وجه الدلالة على المقصد: وصف الله- تعالى- كتابه بالرحمة بعد وصفه بالهدى، فالله إنما ينزل كتبه ويبعث رسله؛ رحمة بالناس، وهداية لهم للطريق الصحيح الذي يصلوا به إلى جنات النعيم، فكان من مقاصد الشريعة بيان أن القرآن فيه رحمة للمسلمين؛ حثًا لهم على التمسك به؛ كي ينالوا تلك الرحمة، فالقرآن فيه سعادة الدارين، والخير الكثير لمن اتبعه وعمل بما جاء به، ولا شك أن الرحمة تتحقق في كل هذا وأمثاله، وقد ذكر المفسرون[1] أن ذكر قصة لقمان هنا رحمة؛ لما تتضمنه من الآداب والحكمة، حيث تخلق لقمان بالحكمة في توجيه ولده وتربيته، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، والخير الكثير رحمة من الله تعالى.

إثبات العبودية لله - تعالى- وحده:

قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ لقمان: ١٠، ١١

وجه الدلالة على المقصد: ما أشارت إليه الآية من كمال وعظم صنعه في خلق السموات بغير عمد، وحكمته ورحمته بعباده في إلقاء الرواسي كي لا تميد الأرض بهم، وقدرته على نشر كل هذه الدواب في أنحاء الأرض على اختلاف ألوانها وأجناسها وأحجامها، وكذا رحمته بإنزال الماء من السماء لينبت به أنواعًا شتى من النباتات، دليل عقلي قوي على إثبات العبادة لله- تعالى- وحده، وبطلان عبادة من سواه؛ لانفراده بكل هذه الأمور، فهو استدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الإلوهية؛ إذ إن توحيد الربوبية بدون توحيد الإلوهية والأسماء والصفات لا ينفع؛ ولهذا قال- تعالى- كما يقول المفسرون: ﴿ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾[2]، كما وصف الله- سبحانه- من تركوا عبادته والإخلاص له إلى عبادة غيره، بأنهم ظالمون وفي ضلل مبين، فدل هذا وذاك على أن من مقاصد الشريعة إثبات العبودية لله - تعالى- وحده، والنهي عن الشرك.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٤١.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة: جاءت الآية في معرض الذم لمن يجادل في الله بالباطل؛ ليدحض به الحق، ويدفع به ما جاء به الرسول من الأمر بعبادة الله وحده[1]، فدل ذلك على أن من مقاصد الشريعة إثبات العبودية لله وحده، وذم من يجادل في ذلك أو يخالفه.

ومما يدل على هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾ ﴾ لقمان: ٢٦

وجه الدلالة: دلت الآية على إثبات العبودية لله؛ إذ إن تقديم الخبر يفيد الحصر، فالسماوات والأرض له وحده تعالى[2]، فوجب عبادته وحده؛ لأن من له الخلق وحده وجب عبادته وحده.

ويؤكد هذا المقصد – كذلك– قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ ﴾ لقمان: ٣٠

وجه الدلالة: تفيد الآية أن الله وحده هو المستحق للعبودية، فما سبق ذكره من إيلاج الليل في النهار وعكسه، وتسخير الشمس والقمر، مسبب عن انفراد الله– تعالى– بالإلهية، وقد أكد ذلك ضمير الفصل المفيد للاختصاص، أي: هو الحق لا أصنامكم ولا غيرها مما يدعى إلهية غيره تعالى، فالمراد: حقية ثبوت إلهيته بقرينة السياق؛ ولمقابلته بقوله: ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[3]، فالله هو الحق، ودينه الحق، من تمسك به فقد فاز ونجا، ومن أعرض عنه خاب وخسر، فكان الإيمان بعبوديته وحده من مقاصد الشارع.

الإحسان في العبادة:

قال تعالى: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ لقمان: ٣

وجه الدلالة على المقصد: أشارت الآية إلى فضيلة الإحسان، حيث أفادت أن الإحسان في العبادة، شرط في نيل صفتي الهدى والرحمة، ومما لا شك فيه أن كل واحد من العقلاء يطلب هاتين الصفتين، فكان ذلك حثًا على الإحسان؛ لأنه سبب لنيلهما، فكان مقصودًا للشارع.

والمحسن هو: الذي يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه. وقيل: هم المحسنون في الدين وهو الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ النساء:١٢٥[4]

ومما يدل على هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ لقمان: ٢٢

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٩.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٨. ومثل ذلك قوله تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ لقمان: ٢٥

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٦، ١٨٧.

[4] ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٥٠.

وجه الدلالة: أشارت الآية إلى أن الإحسان في طاعة الله وعبادته، شرط يتحقق به وصف الاستمساك بالعروة الوثقى، التي تنجي من الهلاك، فالتذلل والانقياد لرب العباد، سبيل إلى التمسك بما لا يخاف معه عذاب، يقول المفسرون: "ومن لم يسلم وجهه لله، أو لم يحسن، لم يستمسك بالعروة الوثقى، وإذا لم يستمسك بالعروة الوثقى، لم يكن ثَمَّ إلا الهلاك والبوار."[1] فالاستمساك بالعروة الوثقى مترتب على هذين: إسلام الوجه لله- تعالى- مع الإحسان، فدل هذا على أن من مقاصد الشريعة إسلام الوجه لله مع الإحسان.

إسلام الوجه لله:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ لقمان: ٢٢

وجه الدلالة على المقصد: دلالة هذه الآية تشبه سابقتها، فكل واحدة منهما مرتبطة بالأخرى، فقد سبقت الإشارة إلى أن الاستمساك بالعروة الوثقى مترتب على إسلام الوجه لله مع الإحسان، فكان إسلام الوجه لله مطلوبًا ومقصودًا شرعًا.

والمراد من الآية كما ذكر المفسرون: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أي: يخضع له وينقاد بفعل الشرائع مخلصًا له دينه، وهو محسن في ذلك الإسلام، بأن كان عمله مشروعًا، فقد استمسك بالعروة التي من تمسك بها توثق ونجا، وسلم من الهلاك.[2]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ لقمان: ١٧

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق وصية لقمان لابنه، مما يدل على أن ذلك تكليف رباني دلت عليه الآية من خلال صيغة الأمر، فكان مطلوبًا ومقصودًا للشارع، ويؤكد هذا المقصد ويقويه قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، والمراد كما ذكر المفسرون: التي عزمها الله وأوجبها.[3]

الاهتداء بالقرآن:

قال تعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾ لقمان: ٣

وجه الدلالة على المقصد: وُصِف الكتاب في الآية بالهدى، فهو يهدي إلى الصراط المستقيم، ويحذر من طريق الجحيم[4]، وقد صُدِّرت السورة بالتنويه بهدى القرآن؛ ليعلم الناس أنه لا يأتي إلا بما فيه هدى وإرشاد للخير لمن اهتدى به، فعليهم جميعًا

---

[1] تيسير الكريم الرحمن ص٦٥٠.

[2] وقيل: المراد: ومن يسلم وجهه إلى الله، بفعل جميع العبادات، وهو محسن فيها، بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإنه يراه.

أو: ومن يسلم وجهه إلى الله، بالقيام بحقوقه، وهو محسن إلى عباد الله، قائم بحقوقهم.

وهذه المعاني كلها متفقة على القيام بجميع شرائع الدين، على وجه تقبل به وتكمل، فمن فعل ذلك فقد أسلم.

ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٥٠. وينظر كذلك: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٧، تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٩، ١٥٠.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٦.

[4] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٦.

الاهتداء بهديه والسير على دربه، كما مدح الله- تعالى- الذين يتبعون هذا الهدى بأنهم محسنون، فدل هذا وذاك على أن من مقاصد الشارع الحكيم الاهتداء بالقرآن الكريم.

الإيمان بإحاطة علم الله بجميع الأشياء:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ لقمان: ١٥

وجه الدلالة على المقصد: في الآية دلالة على علم الله- تعالى- وإحاطته بجميع أفعال المكلفين، ما دق منها وما جل، ما ظهر منها وما خفي؛ فإنه من المعلوم أن الإنباء عن الشيء لا يكون إلا بعد الإحاطة به، فكان من مقاصد الشارع العلم بأن الله عليم بكل الأمور، فينبغي على المكلف توقي الوقوع في المحذور.

ويؤكد هذا قوله- تعالى- بعد ذلك: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ لقمان: ١٦

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى التحذير من المخالفة، حيث دلت على عموم علم الله تعالى، فهو- سبحانه- لا تفوته فائتة، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ ﴾ لقمان: ٢٣

وجه الدلالة: أخبر الله- سبحانه- عن نفسه في الآية السابقة بأنه عليم بذات الصدور، فهو سبحانه لا تخفى عليه خافية[1]، و سوف يحا سب عباده على كل شيء؛ لأن علمه وا سع دقيق، فهو عالم بكل أفعالهم، ما ظهر منها وما بطن، فدل ذلك على أن الإذعان والتصديق بكونه- تعالى- عليمًا بما تكنه الصدور مقصود للشارع، فإذا آمن الناس بذلك أوجب لهم مراقبة الله- تعالى- وإر ضاءه في كل شيء، وعدم الا ستخفاف بالحسنة أو السيئة مهما قلت أو دقت، فعدم الا ستقامة دليل على خلل في العقيدة، فعليهم أن يعملوا لذلك، وأن يحاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا.

ومما يدل عليه- أيضًا- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ لقمان: ٢٧

وجه الدلالة: دلت الآية على عظمة كلام الله وامتداد علمه- سبحانه- بلا نهاية، مما لا يمكن لأحد الإحاطة به، فكان الإيمان بذلك مقصودًا للشارع.

يقول ابن عا شور: "تكرر فيما سبق من هذه السورة و صف الله- تعالى- بإحاطة العلم بجميع الأ شياء... فعقب ذلك بإثبات أن لعلم الله- تعالى- مظاهر يبلغ بعضها إلى من اصطفاه من رسله بالوحي مما تقتضي الحكمة إبلاغه، وأنه يستأثر بعلم

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٧.

ما اقتضت حكمته عدم إبلاغه، وأنه لو شاء أن يبلغ ما في علمه، لما وفت به مخلوقاته الصالحة لتسجيل كلامه بالكتابة، فضلًا على الوفاء بإبلاغ ذلك بواسطة القول."[1]

ويدل عليه كذلك قوله- سبحانه- في نهاية السورة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ لقمان: ٣٤

وجه الدلالة: بعد أن خصص الله الأشياء المذكورة في الآية بعلمه، عمم علمه بجميع الأشياء بقوله في نهايتها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ، أي: محيط بالظواهر والبواطن، والخفايا والخبايا، والسرائر[2]، فكان الإيمان بكون علمه- سبحانه- محيطًا بجميع الأشياء من مقاصد الشريعة.

الإيمان بأن الله خالق كل شيء:

قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ .... ﴾ لقمان: ١٠، ١١

وجه الدلالة على المقصد: في الآية إثبات ودليل على أن خالق كل شيء هو الله عز وجل، فهو الذي خلق السماوات بغير عمد، والجبال الرواسي التي تثبت الأرض، والدواب التي تدب عليها، والنباتات المختلفة الأشكال والألوان، ثم جاء قوله: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ تأكيدًا لذلك، فكان التصديق والإيمان بأن الله وحده هو الخالق لجميع المخلوقات مقصودًا للشارع، ومن ثم وجب على الخلق عبادته دون غيره.

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ لقمان: ٢٥

وجه الدلالة: دلت الآية على أن خالق السماوات والأرض هو الله وحده، فكان إثبات ذلك من مقاصد الشارع، وعلى المكلفين تصديق ذلك والإيمان به.

وقال سبحانه- أيضًا- في موضع ثالث: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾ ﴾ لقمان: ٢٦

وجه الدلالة: تفيد الآية أن لله وحده خلق وملك ما في السماوات والأرض[3]، فكان الإيمان بذلك مقصودًا للشارع.

الإيمان بأن الله سميع بصير:

قال تعالى: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ لقمان: ٢٨

---

[1] التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٠.

[2] ينظر: تفسير السعدي ص٦٥٣.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٨.

وجه الدلالة على المقصد: وصفُ الله- تعالى- نفسه بأنه سميع بصير فيه دلالة على أن الإيمان بسمعه وبصره- عز وجل- مطلوب ومن مقاصد الشريعة، وعلى المكلفين أن يعملوا لذلك، فلا يسمع ولا يبصر منهم- سبحانه وتعالى- إلا ما يحبه ويرضاه.

فالمراد عند اهل التفسير: أنه- تعالى- سميع لأقوالهم، بصير بأفعالهم، كسمعه وبصره بالنسبة إلى نفس واحدة، كذلك قدرته عليهم كقدرته على نفس واحدة.[1]

الإيمان بأن الله غني حميد:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ لقمان: ١٢

وجه الدلالة على المقصد: وصف الله- تعالى- نفسه بأنه غني عن عباده، لا يتضرر بكفرهم، ولو كفر أهل الأرض كلهم جميعًا[2]، وهو حميد، أي: كثير المحمودية بلسان حال الكائنات كلها حتى حال الكافر به[3]، فثبت له- سبحانه- هذان الاسمان، وكان الإيمان بكونه-تعالى- غنيًا حميدًا مقصودًا شرعًا.

وقال- تعالى- في موضع آخر: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾ ﴾ لقمان: ٢٦

وجه الدلالة: أخبر الله- تعالى- في كتابه بأنه الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، الحميد في جميع ما خلق، وهو المحمود في الأمور كلها[4]، وقد جاء ضمير الفصل (هو) مفيدًا اختصاص الغنى والحمد بالله تعالى[5]، فكان الإيمان بكونه- سبحانه- غنيًا حميدًا من مقاصد الشريعة.

الإيمان بأن الله لطيف خبير:

قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ لقمان: ١٦

وجه الدلالة على المقصد: قصد لقمان- عليه السلام- بقوله: ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ... ﴾ إعلام ابنه بقدر قدرة الله تعالى[6]، ثم تأكد هذا المقصد بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ ، أي: لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء وإن دَقت ولطفت وتضاءلت، ﴿ خَبِيرٌ ﴾ بدبيب النمل في الليل البهيم.[7]

---

[1] ينظر: المرجع السابق ٦/ ٣٤٩.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٥.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٣.

[4] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٨.

[5] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٠.

[6] ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٦٦.

[7] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٨.

فالمقام هنا مقام تعليم لقمان لابنه بهذه الحقائق، فكان من مقاصد الشريعة إثبات هذين الاسمين (لطيف، خبير) وما يتعلق بهما من صفات لله تعالى.

فينبغي الإيمان بأن الله- سبحانه- لطيف في علمه وخبرته، حتى اطلع على البواطن والأسرار، ولا يخفى ما فيه من الحث على مراقبة الله، والترهيب من عمل القبيح، قَلَّ أو كَثُرَ.[1]

الإيمان بأن الله هو العلي الكبير:

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ ﴾ لقمان: ٣٠

وجه الدلالة على المقصد: وصف الله نفسه في الآية السابقة بأنه العلي الكبير، واشتمل الخطاب على ضمير الفصل المفيد للاختصاص، مما يدل على ثبوت هذين الوصفين لجلاله تعالى، ومن ثم وجب الإذعان بهما، فكان الإيمان بأن الله هو العلي وهو الكبير من مقاصد الشريعة.

والمراد بالعلي: الذي لا أعلى منه، والكبير: الذي هو أكبر من كل شيء، فكل شيء خاضع حقير بالنسبة إليه.[2]

ويحتمل أن يكون المراد بهما الشيء المعنوي، فالعلي: مشتق من العلو المعنوي وهو القدسية والشرف، والكبير: وصف مشتق من الكبر المجازي وهو عظمة الشأن.[3]

الإيمان بأن المصير والمرجع إلى الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤

وجه الدلالة على المقصد: دلت الآية من خلال تقديم الخبر الدال على الحصر على أن مصير الإنسان إنما يكون إلى الله تعالى وحده، فهو سائله عما كان من شكر له على نعمه عليه، وعما كان من شكره لوالديه وبره بهما[4]، فكان من مقاصد الشارع العلم والإذعان بأن المصير إلى الله تعالى، إما أن يثيب المرء على إحسانه، أو يعاقبه على إساءته، فينبغي الحذر من مخالفة أوامره.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ لقمان: ١٥

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مرجع الناس جميعًا إلى الله، وسوف يحاسبهم على جميع أعمالهم، فلا تخفى على الله من أعمالهم خافية[5]، فقوله: ﴿ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾ فيه تقديم للخبر الدال على الحصر، مما يؤكد أن الإيمان بأن المرجع والحكم بين الخلائق لله وحده مقصود للشارع.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ لقمان: ٢٢

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥٠.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٨.

[4] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٨. وينظر كذلك: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[5] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

وجه الدلالة: تذييل الآية بقوله: ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ إيماء إلى وعدهم بلقاء الكرامة عند الله في آخر أمرهم وهو الحياة الآخرة، وتقديم ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ ﴾؛ للاهتمام والتنبيه إلى أن الراجع إليه يلاقي جزاءه وافيًا[1]، فكان الاعتقاد والإذعان بأن الله هو الذي يكون إليه المرجع والحساب في الآخرة من مقاصد الشريعة، فينبغي على من أسلم وهو محسن أن يصبر ولا يتعجل، فالأمور كلها مرجعها إليه تعالى.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ ﴾ لقمان: ٢٣

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن مرجع الكفار ومصيرهم يوم القيامة إلى الله، وهو- سبحانه- سوف يخبرهم بأعمالهم التي عملوها في الدنيا[2]، ويؤكد هذا قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ ؛ حيث جاء تعليلًا لما سبق[3]، وتعليل الشيء يقويه ويؤكده، فدل ذلك على أن الإيمان بأن المصير إلى الله، وأنه وحده الذي يحاسب العباد مقصود عند الشارع.

الإيمان بأن وعد الله حق:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ .... ﴾ لقمان: ٨، ٩.

وجه الدلالة على المقصد: وصف الله- تعالى- وعده في الآية بأنه حق، أي: لا يمكن أن يخلف، ولا يتغير، ولا يتبدل[4]، فدل ذلك على أن الإيمان بصدق وعد الله مقصود شرعًا.

ويؤيد هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ .... ﴾[5] لقمان: ٣٣

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حقية وعد الله، وقد تأكد ذلك بدخول (إن) المفيدة للتوكيد، فوجب التصديق بكل ما وعد الله به، وكان ذلك مطلوبًا ومقصودًا في الشريعة.

الإيمان بعزة الله وحكمته:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ لقمان: ٨، ٩.

وجه الدلالة على المقصد:

إخبار الله- تعالى- عن نفسه بأنه عزيز حكيم، فيه إثبات لهذين الاسمين لجلاله، وكذا إثبات هاتين الصفتين له وهما: العزة والحكمة، وإذا ثبت ذلك في حقه- سبحانه- وجب على المكلف الإيمان به، فكان الإيمان بعزته وحكمته- تعالى- مقصودًا شرعًا.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٧٧.

[2] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٥٠.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٧٨.

[4] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٢، تفسير القرطبي ١٤/ ٥٧.

[5] يقول السعدي: "إن ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ فلا تمتروا فيه، ولا تعملوا عمل غير المصدق." تيسير الكريم الرحمن ص٦٥٢.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ : العزيز الذي قد قهر كل شيء، ودان له كل شيء، الحكيم في أقواله وأفعاله[1]، فهو- سبحانه- كامل العزة، كامل الحكمة، من عزته وحكمته، وفَّق من وفَّق، وخذل من خذل، بحسب ما اقتضاه علمه فيهم وحكمته.[2]

وقال- تعالى- في موضع آخر: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ لقمان: ٢٧

وجه الدلالة: ذُكِر آنفًا أن و صفه- سبحانه- بالعزة والحكمة يفيد إثبات ذلك في حقه جل وعلا، ومن ثم وجب الإيمان به، فكان الإيمان بتلك الصفتين من مقاصد الشريعة.

الإيمان بعلم الله الغيب وحده:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ لقمان: ٣٤

وجه الدلالة على المقصد: دلت الآية الكريمة على أن مفاتيح الغيب الخمس قد استأثر الله- تعالى- بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه- سبحانه- بها؛ فوقت الساعة، وإنزال الغيث، وما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله- تعالى- لا يعلمه إلا هو سبحانه، وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غدًا في دنياها وأخراها، وما تدري نفس بأي أرض تموت، في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك.[3]

ومن حكمته التامة، أن أخفى علم هذه الخمسة عن العباد؛ لأن في ذلك من المصالح ما لا يخفى على من تدبر ذلك[4]، فوجب اعتقاد ذلك، وبطل ما يدعيه الكهان وغيرهم من علم الغيب، وكان الإيمان والتصديق بعلم الله وحده للغيب مطلوبًا ومقصودًا في الشريعة.

الإيمان بقدرته- تعالى- على كل شيء:

قال تعالى: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ ﴾ لقمان: ٢٨

وجه الدلالة على المقصد: تبين الآية مدى قدرة الله في الخلق والبعث، ودليل ذلك أن خلقه لجميع الناس وبعثهم مرة أخرى يوم القيامة، كخلقه لنفس واحدة وبعثها في السهولة واليسر؛ وذلك أن الله لا يتعذّر عليه شيء أراده، ولا يمتنع منه شيء شاءه[5]، فكان الإيمان بقدرته مقصودًا شرعًا.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٢.

[2] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٦.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥٢.

[4] ينظر: تفسير السعدي ص٦٥٣.

[5] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٥٣.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى... ﴾[1] لقمان: ٢٩

وجه الدلالة: جاءت الآية في سياق الدلالة على عظيم قدرته تعالى، وأنه قادر على خلق الناس جميعًا وبعثهم مرة أخرى، حيث إنه قادر على ما هو أعظم من ذلك، وهو تغيير أحوال الكون من دخول الليل في النهار ودخول النهار في الليل، وكذا تسخير الشمس والقمر[2]، فالكون طريق لمعرفة الله ودليل على قدرته، فكان من مقاصد الشريعة الإيمان بقدرته تعالى.

ومن الأدلة- كذلك- على هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ آيَاتِهِ ... ﴾ لقمان: ٣١

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على بديع صنع الله وعظيم قدرته. يقول ابن عاشور: "وجري الفلك في البحر آية من آيات القدرة في بديع الصنع، أن خلق ماء البحر بنظام، وخلق الخشب بنظام، وجعل لعقول الناس نظامًا، فحصل من ذلك كله إمكان سير الفلك فوق عباب البحر. والمعنى: أن جري السفن فيه حكم كثيرة مقصودة من تسخيره، منها: أن يكون آية للناس على وجود الصانع ووحدانيته وعلمه وقدرته...إلخ"[3]، فكان الإيمان بذلك مقصودًا للشارع.

الإيمان والعمل الصالح:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا .... ﴾ لقمان: ٨، ٩.

وجه الدلالة على المقصد: طريقة القرآن أنه إذا ذكر آيات الوعيد وبين حال من يستحق ذلك الوعيد، أتبعه بذكر آيات الوعد وصفات المستحقين لذلك الوعد، وقد جاء الوعد الحق من الله-عز وجل- بالخلود في جنات النعيم جزاء الإيمان والعمل الصالح، فدل ذلك على فضيلتهما معًا، وأنه لابد من أن يكون الإيمان مقترنًا بالعمل الصالح، فالاعتقاد وحده لا يكفي، فكانا معًا مقصودين شرعًا.

ومما يشير إلى هذا المقصد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ .... ﴾ لقمان: ١٢

وجه الدلالة: دل مدح الله وثناؤه على عبده لقمان- ذلك العبد الصالح، الذي لم يكن من عائلة ذات شأن عظيم، ولا هو من بني فلان، وإنما كان عبدًا حبشيًا، عرف بإيمانه وعمله الصالح، فارتقى بذلك إلى تلك المنزلة الرفيعة التي لم يصل إليها كثير من الملوك والعظماء- على أن الدين يرقى بصاحبه، وأن الناس عند الله سواء، وإنما تكون الخيرية بحسب ما يقدمه المرء من أعمال صالحات، فكان الإيمان والعمل الصالح مطلبًا ومقصدًا للشارع.

بيان نعم الله على عباده حثًا على الطاعة:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان: ٢٠

---

[1] ومثل هذه الآية في الدلالة على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾لقمان: ٢٠

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٤. آ

[3] المرجع السابق ٢١/ ١٨٩.

وجه الدلالة على المقصد: عدد الله النعم في هذه الآية على وجه الامتنان؛ حثا للناس على الشكر والطاعة، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ تؤكد هذا المعنى؛ إذ المراد: عمّكم وغمركم نعمه الظاهرة والباطنة التي نعلم بها والتي تخفى علينا؛ من أجل القيام بشكر هذه النعم، فينبغي تعظيم النعمة مهما دقت، وصرفها في الاستعانة على طاعته، وأن لا يستعان بشيء منها على معصيته[1]، فكان الامتنان بالنعم حثًا على السمع والطاعة مقصودًا للشارع.

ويؤكد هذا المقصد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾ لقمان: ٣١

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من نعم الله على عباده جريان الفلك في البحر، فكان خلق البحر على هذه الصفة العظيمة ميسرًا للانتفاع بالأسفار فيه، وجعله قابلًا لحمل المراكب العظيمة، وألهم الإنسان لصنع تلك المراكب على كيفية تحفظها من الغرق في البحر، وعصمهم من توالي الرياح والموج في أسفارهم، وهداهم إلى الحيلة في مصانعتها إذا طرأت حتى تنجلي، ولذلك وصف هذا الجري بملابسة نعمة الله، وعلة ذلك: أن يريهم الله بعض آياته[2]؛ حملًا لهم على الشكر والطاعة، ثم جاء قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ ليؤكد هذا المقصد، فكان من مقاصد الشريعة بيان النعم حثًا على الشكر والطاعة.

التحذير من الغرور بالحياة الدنيا ومن كيد الشيطان:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ لقمان: ٢١

وجه الدلالة: جاء الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ للإنكار والتوبيخ، أي: أيتبعونهم ولو كانوا ضالين، حتى ولو كان الشيطان يدعوهم إلى النار المستعرة ذات العذاب الشديد؟[3] فدل ذلك على أن دعوة الشيطان مما يجب الابتعاد عنه، فهو يصد الإنسان عن الهدى ويوقعه في المهالك؛ فكان الحذر من مكائد الشيطان وألاعيبه، من أهداف الشارع ومقاصده.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾ لقمان: ٣٣

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية بالنهي عن الغرور بالحياة الدنيا من زينة وزخارف وفتن، فهي ليست إلا متاع قليل زائل[4]، كذلك حذرت من الغرور بالشيطان الذي هو الفاعل الحقيقي للتغرير بوسوسته، وما يليه في نفوس دعاة

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٩.

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٩.

[3] ينظر: صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ٢/ ٤٥٥.

[4] ينظر: تفسير السعدي ص٦٥٢.

الضلالة من شبه التمويه للباطل، وما يلقيه في نفوس أتباعهم من قبول تغريرهم[1]، فدل هذا وذاك على أن من مقاصد الشريعة النهي عن الغرور بالحياة الدنيا، والتحذير من الانخداع بدعوة من الشيطان؛ لما يترتب عليه من ضلال وخسران.

تقوى الله:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ..... ﴾ لقمان: ٣٣

وجه الدلالة على المقصد: مجيء الآية بأمر جميع الناس بتقوى الله، فيه إشارة لأهمية التقوى في حياتهم؛ إذ إنهم لا ينفعهم ساعة الحساب إلا ما قدموه من تقوى الله والعمل الصالح، مما يدل على أن تقوى الله مقصد من مقاصد الشريعة.

يقول ابن عاشور في بيانه لمعنى التقوى: "والتقوى تبتدئ من الاعتراف بوجود الخالق، ووحدانيته، وتصديق الرسول(ﷺ)، وتنتهي إلى اجتناب المنهيات، وامتثال المأمورات في الظاهر والباطن في سائر الأحوال."[2]

الحكمة:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ ﴾ لقمان: ١٢

وجه الدلالة على المقصد: يخبر الله- تعالى- عن امتنانه على عبده لقمان بإتيانه الحكمة، فهي موهبة ربانية[3].

وكان أول ما أوتي لقمان من الحكمة هو الحكمة في نفسه بأن أمره الله بشكره على ما هو محفوف به من نعم الله، ومنها هذه المنة العظيمة التي امتن الله بها عليه[4]، وقد أوتي لقمان الحكمة بحسن خلقه واتباع شريعة الله مع نبيه داود عليه السلام، فدل هذا وذاك على أن الحكمة فيها الخير الكثير، وهي وضع الشيء في موضعه، وبها يُنال كل شيء، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، فكانت مطلوبة ومقصودة شرعًا.

الخشية من يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ ﴾ لقمان: ٣٣

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية بالأمر بخشية يوم القيامة بعد الأمر بتقوى الله؛ حيث إن الإنسان لن يستقيم عمله إلا بالإيمان باليوم الآخر والخشية من الحساب فيه؛ لأن الذي يحمله على التقوى والعمل الصالح إيمانه بأنه سوف يحاسب، فكان خشية هذا اليوم وتقديم العمل له مقصدًا للشارع.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٩٥. والمراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ ، أي: لا تلهينكم بالطمأنينة فيها عن الدار الآخرة، والغرور في قوله: ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ : الشيطان. ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥١.

[2] التحرير والتنوير ٢١/ ١٩٣.

[3] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[4] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٢.

والمراد بخشية يوم القيامة: الخوف من أهوال ما يقع في ذلك اليوم[1]، الذي فيه كل أحد لا يهمه إلا نفسه، فلا نسب ولا خلة، فلا ينفع الأب ولده، ولا ينفع الابن أباه، وذلك يستلزم تقوىٰ الله وطاعة أوامره؛ نجاةً من أهوال ذلك اليوم وشدائده.

شكر الله:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ لقمان: ١٢

وجه الدلالة علىٰ المقصد: لما أُمِر لقمان بالشكر علىٰ ما وهبه به ربه من الحكمة، وأخبر- تعالىٰ- أن شكر الشاكرين يعود نفعه عليهم، فالله لا ينتفع بطاعة الطائعين، بل طاعتهم لأنفسهم، ومن كفر فلم يشكر الله، لا يضر الله شيئًا، والله غني عنه، دل ذلك كله علىٰ أن شكر الله مطلوب ومقصود شرعًا.

والمراد بشكر الله: القيام بعبوديته، وأداء حقوقه، وعدم الاستعانة بنعمه علىٰ معصيته.[2]

وفي موضع آخر قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ لقمان: ١٤

وجه الدلالة: أمر الله بشكره في الآية، وقدمه علىٰ شكر الوالدين، فكان شكر الله- تعالىٰ- وتقديمه علىٰ شكر من سواه من مقاصد الشريعة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ لقمان: ٢٥

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ ....﴾ دال علىٰ أن الشكر واجب لله- تعالىٰ- دون غيره[3]، وفيه أن الاعتراف بالحق مما يجب حمد الله عليه، والحمد والشكر مترادفان عند كثير من العلماء[4]، فكان شكر الله مقصودًا شرعًا.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾ لقمان: ٣١

---

[1] ينظر: المرجع السابق ٢١/ ١٩٣.

[2] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[3] يقول السعدي: "﴿قُلِ﴾ لهم ملزمًا لهم، ومحتجًا عليهم بما أقروا به علىٰ ما أنكروا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الذي بين النور، وأظهر الاستدلال عليكم من أنفسكم، فلو كانوا يعلمون، لجزموا أن المنفرد بالخلق والتدبير، هو الذي يفرد بالعبادة والتوحيد، ولكن ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ فلذلك أشركوا به غيره...إلخ" تيسير الكريم الرحمن ص٦٥٠.

[4] يرىٰ كثير من علماء اللغة أنّ الحمد لله قد يُنطق به في موضع الشكر، وأن الشكر قد يوضع موضعَ الحمد، ووافقهم في ذلك بعض علماء التفسير، وعلىٰ رأسهم: ابن جرير الطبري، بينما ذهب آخرون إلىٰ أن أحدهما أعم من الآخر، ولكنهم اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ علىٰ قولين، ومنهم من ذهب إلىٰ أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وممن ذهب إليه ابن كثير. ينظر: تاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٨، تفسير الطبري ١/ ١٣٨، تفسير ابن كثير ١/ ١٢٨.

وجه الدلالة: تفيد الآية أن الذي ينتفع ويهتدي بآيات الله في الكون كل صبار شكور، أي: الذين لا يفارقهم الوصفان: الصبر للضراء والشكر للسراء، فكان ذلك ثناءً من الله- تعالى- على هذا الفريق صريحًا، والشكور مبالغة في الموصوف بالشكر[1]، فكان الشكر مطلوبًا ومقصدًا من مقاصد الشريعة.

الصبر:

قال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧

وجه الدلالة على المقصد: مجيء الأمر بالصبر في الآية على لسان سيدنا لقمان- عليه السلام- عقب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على أن الصبر مقصود للشارع، فطريق الدعوة إلى الله غالبًا ما يكون محفوفًا بالمخاطر والابتلاءات التي تحتاج إلى الصبر، فالصبر مفتاح النجاح، ومن أسرار السعادة والنجاة، وقد تأكد هذا القصد بقوله- تعالى- بعد الأمر بالصبر وما سبقه من الأمور: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ ، والمراد كما ذكر المفسرون: التي عزمها الله وأوجبها،

والصبر: هو تحمل ما يحل بالمرء مما يؤلم أو يحزن.[2]

ويدل على هذا المقصد- كذلك- قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱلۡفُلۡكَ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنۡ ءَايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ٣١ ﴾ لقمان: ٣١

وجه الدلالة: تفيد الآية أن الصبار الشكور هو الذي ينتفع ويهتدي بآيات الله في الكون، فكان ذلك مدحًا وثناءً من الله- تعالى- على المتصف بهاتين الصفتين، والصبار مبالغة في الموصوف بالصبر[3]، فكان التحلي بصفة الصبر مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ لما يترتب عليها من سعادة وفلاح في الدارين.

فعل الحسنات:

قال تعالى: ﴿ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥ ﴾ لقمان: ٣، ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: المراد بالمحسنين هنا كما أشار بعض المفسرين: الفاعلون للحسنات، ومنها: الإيمان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة[4]، وقد مدحهم- تعالى- بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ ، فدل ذلك على أن فعل الحسنات مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ٨ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٩ ﴾ لقمان: ٨، ٩.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٩، ١٩٠. وينظر- كذلك- في تفسير الآية: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥١.

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٥، ١٦٦.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٨٩، ١٩٠.

[4] ينظر: المرجع السابق ٢١/ ١٤١.

وجه الدلالة: وعد الله- تعالى- المؤمنين الفاعلين لكل ما هو صالح مما أمرهم الله به في كتابه وعلى لسان نبيه[1]، بالخلود في جنات النعيم، فدل ذلك على أن من مقاصد الشريعة الإيمان والعمل الصالح الذي يُكسِب صاحبه الحسنات؛ لأنه سبيل السعادة والفوز بالجنات.

الفلاح:

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ لقمان: ٥

وجه الدلالة على المقصد: أن الله- تعالى- مدح العاملين بشريعته بأنهم هم المفلحون، والفلاح هو الفوز والحصول على كل ما هو مطلوب، والنجاة من المرهوب، وقد حصر الفلاح فيهم بدليل أسلوب الحصر؛ فلا طريق إلى الفلاح إلا باتباع سبيلهم، وما عدا تلك السبيل، فهي سبل الشقاء والهلاك والخسارة التي تفضي بسالكها إلى الهلاك[2]، فكان الفلاح مقصودًا شرعًا.

القصد والاعتدال في الأمور كلها:

قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩

وجه الدلالة على المقصد: يحثنا الله- تعالى- على القصد والاعتدال في الأمور، ومن ذلك أمره على لسان عبده لقمان بالاعتدال في المشي، فقال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [3]، أي: كن معتدلًا في مشيك، بحيث لا تبطئ ولا تسرع، من القصد وهو التوسط في الأمور.[4]

فينبغي على الإنسان أن يكون مشيه قصدًا بين الإسراع والتباطؤ، فالإسراع المتضمن للتهور والطيش مذموم، وأيضًا التباطؤ المخل مذموم.

كذلك الأمر بخفض الصوت وعدم رفعه، قال تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴾ ، أي: لا ترفعه، فهو أمر بالقصد في الصوت والتكلم بطريقة لبقة بدون رفع الصوت، وقد أعقب ذلك الأمر بالتعليل له، فقال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ ، وتعليل الحكم تقوية وتوكيد له، ولا يخفى ما في هذا التعبير من الحث على خفض الصوت بأبلغ الوجوه وآكدها، ففيه ذم لأصوات الحمير، وفي التشبيه به ما يقتضي التنفير منه، وتحريمه في غير محله، فكان القصد والاعتدال في هذه الأمور وأمثالها مقصودًا للشارع.

---

[1] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٢.

[2] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٤٠.

[3] ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ : اختلف علماء التفسير في المراد، فمنهم من قال: أمره بالتواضع في مشيه، ومنهم من قال: أمره بترك السرعة فيه. ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٦.

[4] ينظر في تفسير هذه الآية: التفسير الوسيط لطنطاوي ١١/ ١٢٣.

والله- عز وجل- يقص علينا حكايات لقمان مع ابنه؛ كي نعتبر بها، ونقتدي به في نصيحتنا لأهلنا وأبنائنا، فهي تعد مثالًا للإعجاز التربوي في القرآن، فهذه الصور-على سبيل المثال-: الاعتدال في المشي، وعدم رفع الصوت أثناء الحديث، من الأخلاق الحميدة المتفق عليها بين أصحاب المروءة، والتي ينبغي على الناس جميعًا أن يتحلوا بها.

معرفة الله في الشدة والرخاء:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] لقمان: ٣٢

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية في معرض الذم لتلك النفس الإنسانية وهذا الفريق من البشر، الذي يذكر الله ويعترف بآياته عند الشدة والاضطرار، ويغفل عنها ويكفر بها في حال السلامة والنجاة، حيث ذيلت الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ ، والختار: هو الغَدَّار، وهو الذي كلما عاهد نقض عهده، والكفور: هو الجحود للنعم لا يشكرها، بل يتناساها ولا يذكرها[2]، فدل ذلك على أن من مقاصد الشارع معرفة الله، وعدم الجحود بآياته في الرخاء والشدة.

الهداية:

قال تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ لقمان: ٥

وجه الدلالة على المقصد:

مدح الله عباده الذين يتبعون شريعته بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالاهتداء والفلاح، فالآتي

بما تقدم هو الذي يكون على هدى، أي: بيان من ربه ونور[3]، ومن خالفه فليس على هدى من ربه، وقد أضاف الهدى إليه- تعالى- لإظهار فضله على هؤلاء المهتدين، فدل هذا وذاك على أن الهداية أمر مقصود للشارع، فوجب الأخذ بالأسباب الموصلة إليها.

ثانيًا: دفع المفاسد

اتخاذ آيات الله هزوًا:

---

[1] المراد بالمقتصد: الفاعل للقصد وهو التوسط بين طرفين، ويراد بالاقتصاد في الآية هنا: الكفر، فالمقام دليل عليه؛ لوقوع تذييله بقوله: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٩١.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥١.

[3] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٢٤. وفي تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٠: "﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ ﴾ ، أي: على بصيرة وبينة ومنهج واضح وجلي."

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ [1] لقمان: ٦

وجه الدلالة على المقصد: اتخاذ آيات الله هزوًا من علامات هذا الصنف من الناس، وقد توعد الله- تعالى- من هذه حاله بالعذاب المهين؛ جزاء استهزائهم بآيات الله وإهانتهم لها، فدائمًا ما يكون الجزاء من جنس العمل، فدل ذلك كله على أن من مقاصد الشريعة تحريم اتخاذ آيات الله هزوًا.

الاستكبار عند تلاوة آيات القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ ﴾ لقمان: ٧

وجه الدلالة على المقصد: من علامات هذا الفريق من الناس أنه عند سماع آيات الله، أدبر عنها، واستكبر استكبارًا، وأعرض عن سماع الحقّ والإجابة عنه[2]، وهذا من أعظم الجرائم، وقد بشر الله- تعالى- من أعرض عن آيات القرآن، وانشغل بغير ذلك من اللهو والأساطير، بقصد الصد عن سبيل الله، بالعذاب الأليم يوم القيامة؛ جزاءً لاستكباره وتوليه في الدنيا، فكان ترك الاستكبار عند تلاوة آي القرآن مقصودًا للشارع.

اشتراء لهو الحديث للإضلال عن سبيل الله:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ لقمان: ٦

وجه الدلالة على المقصد: المراد بلهو الحديث كما ذكر بعض المفسرين: الأحاديث الملهية للقلوب، فيدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا. فهذا الصنف من الناس، يشتري لهو الحديث، عن هدي الحديث.[3]

---

[1] اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ : فقد ذكر البعض أن المراد في الآية هو النضر بن الحارث، فإنه كان يسافر في تجارة إلى بلاد فارس، فيتلقى أكاذيب الأخبار عن أبطالهم في الحروب المملوءة أكذوبات، فيقصها على قريش في أسمارهم، ويقول: إن كان محمد يحدثكم بأحاديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بأحاديث رستم وإسفنديار وبهرام.

ومن المفسرين من قال: إن النضر كان يشتري من بلاد فارس كتب أخبار ملوكهم، فيحدث بها قريشًا، أي: بواسطة من يترجمها لهم.

ومنهم من ذكر أن هذه الآية نزلت في الغناء والمزامير.

وقيل: المراد بـ من يشتري لهو الحديث: من يقتني القينات المغنيات. ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٣٤٥، تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣١، التحرير والتنوير ٢١/ ١٤٢.

قوله: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾، نقل عن مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزوا، يستهزئ بها. ونقل عن قتادة: يعني: ويتخذ آيات الله هزوا. ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣١.

[2] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣١. وينظر كذلك: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٢.

[3] سبق تفسير هذه الآية. ينظر: هامش رقم (١).

[4] ينظر: تفسير السعدي ص٦٤٦.

وقد ذم الله- تعالى- كل ما يصد عن سبيله من لهو الحديث، وتوعد من يركن إلى ذلك بالعذاب المهين، فدل ذلك على أن من مقاصد الشريعة: الامتناع عن كل ما يضل عن سبيل الله من لهو الحديث وباطله؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار جسيمة للفرد بل وللمجتمع بأسره، ويقاس عليه لهو الفعل كذلك، ومنه الألعاب التي تصد عن سبيل الله، فهي مجرد مضيعة للوقت دون منفعة مرجوة منها، والمدح والثناء على من استمع إلى آيات الله وأقبل عليها.

التقليد في الضلال مع بيان الحجة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ لقمان: ٢١

وجه الدلالة على المقصد:

ذم الله هؤلاء الذين بدلوا اتباع ما أنزل الله من أوامر وتشريعات، باتباع ما كان عليه آباؤهم من الكفر والضلال بقوله: ﴿ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾، أي: أيتبعون آباءهم ولو كان الشيطان يدعو الآباء إلى العذاب فهم يتبعونهم إلى العذاب ولا يهتدون[1]، فدل هذا على وجوب استعمال العقل، ونبذ تقليد الآباء والأجداد، وتحريم العادات المخالفة للدين؛ إذ لا تشريع إلا ما شرعه الله، فكان ترك تقليد الآباء في الضلال مع بيان الحجة مقصودًا شرعًا، ووجب إعمال العقل الذي ميز الله به الإنسان عن سائر المخلوقات؛ فهو الموصل للتفكير الصحيح الذي يقود الإنسان لكل خير ويبعد عنه كل أذى وشر.

التكبر:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ ﴾ لقمان: ١٨

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية بالنهي عن الكبر واحتقار الناس، وذلك في موضعين، أولهما قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾[2]، أي: لا تتكبر فتحتقِرَ عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، والثاني قوله: ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا ﴾[3]،

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٧٦.

[2] يقال: صاعر و صعر، إذا أمال عنقه إلى جانب ليعرض عن جانب آخر، وهو م شتق من الـ صعر بالتحريك لداء ي صيب البعير فيلوي منه عنقه، فكأنه صيغ له صيغة تكلف، بمعنى: تكلف إظهار الـ صعر، وهو تمثيل للاحتقار؛ لأن م صاعرة الخد هيئة المحتقر الم ستخف في غالب الأحوال، فالمراد هنا: لا تحتقر الناس. ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٦.

وقيل: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ ، أي: لا تُمِلْهُ وتعبس بوجهك الناس، تكبُّرًا عليهم، وتعاظمًا، ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا ﴾، أي: بطرًا، فخرًا بالنعم، معجبًا بنفسك. ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[3] المرح: فرط النشـاط من فرح وازدهاء، ويظهر ذلك في المشي ـ تبخترا واختيالًا. ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٧. وينظر- كذلك- في الآية: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٤.

أي: متكبرًا جبارًا عنيدًا[1]، ففيه ذم لهاتين الصفتين، فينبغي عند الحديث مع الغير الإقبال إليه بالوجه، وعند المشي التواضع وترك الاختيال؛ لأن النهي عن الشيء دال على الأمر بضده، وقد أعقب ذلك بما يؤكد هذا الطلب ويقويه، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾، فهو تعليل للنهي السابق، فالله- تعالى- قد نفى محبته له، والمراد: إن الله لا يرضى عن أحد من المتكبرين الفخورين، فدل هذا وذاك على تحريم الاختيال والفخر، فكان ترك الكبرياء مقصودًا للشارع.

الجدال بغير علم:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠ ﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة على المقصد: استنكر الله فعل هؤلاء الذين يجادلون في تشريعاته وأحكامه بغير علم ولا برهان، وذمهم بقوله بعد ذلك: ﴿ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [2]، فهذا الذم وذلك الاستنكار المترتب على هذا الفعل، دال على أن ترك الجدال بغير علم مقصود للشارع، ووجب أن يستند المجادل إلى هدى وعلم من نقل أو عقل.

الختْر:

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ ﴾ لقمان: ٣٢

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية في معرض الذم لكل من يجحد ويكفر بآيات الله، حيث وصف الله- تعالى- من كان هذا حاله بأنه ختار كفور، ومعلوم أن الختْر صفة مذمومة، فدل ذلك على أن التخلي عنها بتجنب الأسباب الموصلة إليها من مقاصد الشريعة.

والختار: هو الغَدَّار، وهو الذي كلما عاهد نقض عهده.[3]

الشرك:

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾ لقمان: ١٣

وجه الدلالة على المقصد: النهي عن الشرك بالله ووصفه بأنه ظلم عظيم، يقتضي وجوب التوحيد، وابتداء وصية لقمان لابنه بهذا النهي دال على أهمية هذا المقصد وتأكيد العناية به، وفيه تقديم للأصول على الفروع، والكليات على الجزئيات، فكان الامتناع عن الشرك لما يترتب عليه من أضرار جسيمة، ووجوب الإخلاص في العبودية لله وحده من مقاصد الشريعة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ..... ﴾ لقمان: ١٥

وجه الدلالة: نهى الله عن طاعة الوالدين إن ألحا وبالغا في الدعوة إلى الإشراك به سبحانه وتعالى، فدل ذلك على أن ترك الشرك مقصود للشارع.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.

[2] سبق تفسير هذه الآية. يراجع ص ٣١ من البحث.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٥١. وينظر كذلك: التحرير والتنوير ٢١/ ١٩١، صفوة التفاسير ٢/ ٤٥٧.

الظلم:

قال تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ لقمان: ١١

وجه الدلالة: ذم الله- تعالى- المشركين الذين تركوا عبادته وحده إلى عبادة الأصنام التي لا تنفع ولا تضر، حيث وصفهم بالظالمين، وبأنهم في ضلال مبين، أي: جهل وعمى واضح وظاهر[1]، فكان الظلم بترك عبادة الله وحده من أنواع الظلم المنهي عنه، فدل ذلك على أن ترك الظلم مقصود شرعًا.

ومما يؤيد ذلك: قوله- سبحانه- في موضع آخر على لسان سيدنا لقمان عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣

وجه الدلالة على المقصد: أنه وصف الشرك- وقد نهى عنه- بالظلم العظيم[2]، فكان من لوازم هذا أن الظلم منهي عنه كذلك، فدل هذا على أن تركه مقصود للشارع.

الكفر:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ لقمان: ١٢

وجه الدلالة على المقصد: أخبر الله- تعالى- أن الكافر بنعم الله ولم يشكره، عاد وبال ذلك عليه، والله غني عنه، حميد فيما يقدره ويقضيه على من خالف أمره[3]، فكان ترك الكفر مقصودًا للشارع.

ومما يؤكد هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ لقمان: ٢٣، ٢٤.

وجه الدلالة: تهديد الكفار، والوعيد بالمحاسبة، وترتيب العذاب الغليظ على الكفر، دال على أن تركه مقصود شرعًا.

ويدل عليه- كذلك- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ لقمان: ٣٢

وجه الدلالة: جاءت الآية في معرض الذم لكل من يجحد ويكفر بآيات الله، حيث وصف الله- تعالى- من كان هذا حاله بأنه ختار كفور[4]، فدل ذلك على أن ترك الكفر والجحود بآيات الله من مقاصد الشريعة.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٣.

[2] يقول المفسرون:

"ووجه كونه عظيمًا: أنه لا أفظع وأبشع ممن سَوَّى المخلوق من تراب بمالك الرقاب، وسوَّى الذي لا يملك من الأمر شيئًا، بمن له الأمر كله، وسوَّى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه... فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟!" تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[3] ينظر: المرجع السابق ص٦٤٨.

[4] سبق تعريف الختار الكفور. ينظر: ص ٢٩ من البحث.

المطلب الثاني

المقاصد الخاصة

١- مقاصد متعلقة بالعبادات (العمليات):[1]

إقام الصلاة:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ لقمان: ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: أثنى الله- تعالى- على المقيمين للصلاة[2]، ووصفهم بالهداية والفلاح، والثناء من الله لا يكون إلا على شيء محبوب ومطلوب، فدل هذا على أن إقامتها مقصود للشارع، وليس المراد من إقامتها مجرد فعلها، وإنما المراد: تأديتها في أوقاتها تامة مكتملة الأركان والشروط.

وقال تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ لقمان: ١٧

وجه الدلالة: مجيء وصية لقمان لابنه بالأمر بالصلاة- وقد بدأ بها- دليل على قصدها وشدة الاعتناء بها، فهي ركن الدين وعماده، وأساسه وقوامه، من أقامها فاز ونجا، ومن تركها خاب وخسر. ويؤكد ذلك القصد قوله- تعالى- في آخر الآية: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ ، أي: من معزوم الأمور، بمعنى التي عزمها الله وأوجبها[3]، فكان إقامتها والحفاظ عليها من مقاصد الشريعة.

إيتاء الزكاة:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ لقمان: ٤، ٥.

---

[1] يمكن إدراج بعض المقاصد العامة السابقة التي تعالج قضية العقيدة تحت مقصد خاص يسمى: المقاصد المتعلقة بالاعتقاديات، ويندرج فيه على سبيل المثال: إثبات العبودية لله - تعالى- وحده، إسلام الوجه لله، الإيمان بأسماء الله وصفاته كالإيمان بعزة الله وحكمته، ترك الشرك، ترك الكفر، الخشية من يوم القيامة، معرفة الله في الشدة والرخاء.

ولم تذكر هذه المقاصد هنا استغناءً بذكرها فيما سبق. ينظر: ص، ص، ص، ص،

[2] يرى المفسرون أنه- تعالى- قال: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ولم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون بالصلاة؛ لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتها الظاهرة. فإقامة الصلاة، إقامتها ظاهرًا، بإتمام أركانها، وواجباتها، وشروطها. وإقامتها باطنًا، بإقامة روحها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله ويفعله منها، فهذه الصلاة هي التي قال الله فيها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وهي التي يترتب عليها الثواب، فلا ثواب للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها، ويدخل في الصلاة فرائضها ونوافلها. ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٤٠.

[3] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٦.

وجه الدلالة على المقصد: حث الله- تعالى- على إيتاء الزكاة، ورغب فيه بمدح عباده الذين يؤتون الزكاة، ووصفهم بأنهم على هدى، وأنهم مفلحون، مما يدل على أن إيتاءها من مقاصد الشريعة؛ لما يترتب عليه من منافع وآثار عظيمة للفرد، بل للمجتمع بأسره.[1][2]

٢- مقاصد متعلقة بالآداب ومحاسن الأخلاق:

اختيار أحسن الألفاظ في النصح والإرشاد:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣

وجه الدلالة على المقصد: كأن الله- تعالى- من خلال وصية سيدنا لقمان لابنه بقوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ يعلمنا كيف ينبغي علينا أن نأتي بألطف الألفاظ وأحسن العبارات في الدعوة والنصح لله تعالى، بعيدًا عن الغلظة والقسوة؛ فكان ذلك من مقاصد الشريعة، ومن لوازم الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة المأمور بها؛ فإن ذلك أدعى أن يتلقاه المستمع بقلبه قبل عقله، فتقبل عليه نفسه عن رضا وقبول.

وفي مثل ذلك الآباء مع أبنائهم، فإنه ينبغي عليهم أن يختاروا أحب الألفاظ إليهم في نصحهم وإرشادهم، مع اقتران ذلك بالترغيب والترهيب، وأن يوصوا أبناءهم بهذه الخصال الأربع، كما فعل لقمان الحكيم مع ابنه.

يقول ابن عاشور: "وقد جمع لقمان في هذه الموعظة أصول الشريعة، وهي: الاعتقادات، والأعمال، وأدب المعاملة، وأدب النفس."[3]

ومجيء وصايا لقمان لابنه بهذا الترتيب فيه إشارة إلى أن مراعاة الأولويات من أهداف الشريعة ومقاصدها، فبدأ بالأهم ثم المهم، حيث قدم أصول الشريعة على فروعها، وكلياتها على جزئياتها، وهذا من الحكمة التي ينبغي على كل أحد أن يتحلى بها بأن يطبق ذلك في سائر شؤونه.

بر الوالدين:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤

---

[1] ينظر: مقصد حفظ المال ص من البحث.

[2] هناك أمثلة أخرى سبقت دراستها، ويمكن إدراجها ضمن المقاصد المتعلقة بالعبادات، لكنها لم تذكر هنا خشية الإطالة،= =ومنها على سبيل المثال: إباحة الانتفاع بكل ما خلقه الله في هذا الكون، الإحسان في العبادة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإيمان والعمل الصالح، ترك الاستكبار عند تلاوة آي القرآن. ينظر: ص، ص، ص، ص، ص .

[3] التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٤.

وجه الدلالة على المقصد: وصية الله في هذه الآية بالقيام بحق الوالدين دليل على عنايته- تعالى- بمعاملة الوالدين ووجوب برهما، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ بعد ذلك؛ تأكيدًا لذلك الأمر؛ حيث أمر- تعالى- بمصاحبتهما وبرهما مع كونهما كافرين[1]، فذلك لا يسقط حقهما من البر، فدل هذا وذاك على أن بر الوالدين مقصود للشارع.

وقد بين الله السبب في كون القيام بحق الوالدين مقصودًا للشارع بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾، وفي ذكر السبب ما يؤكد هذا المقصد ويقويه؛ لأن تعليل الحكم يفيده تأكيدًا كما يقول العلماء.[2]

ثم جاء أمره- تعالى- كذلك- بشكر الوالدين، وهو من جملة البر بهما والقيام بحقهما، ولا يخفي ما فيه من تأكيد لهذا المقصد أيضًا.

وشكرهما- كما ذكر العلماء- يكون بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما، وإجلالهما، والقيام بمئونتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول أو الفعل.[3]

بيان حال المحسنين للاهتداء بهديهم والضالين للتنفير من أخلاقهم:

أما عن المحسنين:

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ لقمان: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: عددت الآيات صفات المحسنين التي استحقوا بها هذا المدح والثناء من الله، والتي ينبغي على كل أحد التحلي بها؛ ومنها: المحافظة على أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالآخرة، والهدى، والفلاح، فدل كل هذا على أن بيان حال المحسنين للاهتداء بهديهم والسير على طريقتهم من مقاصد الشارع.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٩﴾ لقمان: ٨، ٩.

وجه الدلالة: بينت الآية عاقبة المؤمنين الصالحين للترغيب في الوصول إلى ما آلوا إليه من الخلود في جنات النعيم، مما يدل على أن بيان حال الصالحين للاحتذاء بحذوهم والفوز بمفازتهم من مقاصد الشريعة.

---

[1] يقول الجصاص:

"أبان- تعالى- بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وأكده بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه، وأنه لا يُحد له إذا قذفه، ولا يحبس له بدين عليه، وأن عليه نفقتها إذا احتاجا إليه؛ إذ كان جميع ذلك من الصحبة." أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨.

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٨.

[3] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

وأما عن الضالين:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧ ﴾ لقمان: ٦، ٧.

وجه الدلالة على المقصد: بعد أن عدد الله صفات المحسنين للتحلي بها، بين صفات الكافرين التي ينبغي التخلي عنها، ومنها: اشتراء لهو الحديث للإضلال عن سبيل الله، والاستهزاء بآياته، والاستكبار والإعراض عن سماع الحق عند تلاوة آي القرآن، فدل ذلك على أنه من مقاصد الشريعة بيان أفعال الكافرين المشينة والتي استحقوا من أجلها ذلك الوعيد الشديد؛ من أجل أن ينتهي كل أحد عن تلك الأفعال السيئة التي توقع بصاحبها في العذاب الأليم.

يقول الشيخ الشعراوي: "وهؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات في مقابل الذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله، وهذه سِمَة من سمات الأسلوب القرآني؛ لأن ذكر الشيء مع مقابله يُوضِّح المعنى ويعطيه حُسْناً، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ۝١٤ ﴾الانفطار: ١٣، ١٤.

فالجمع بين المتقابلات يُفرح المؤمن بالنعيم، ثم يفرحه بأنْ يجد أعداءه من الكفار الذين غاظوه واضطهدوه وعذَّبوه، يجدهم في النار."[1]

تحريم الغناء:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ ﴾ لقمان:٦

وجه الدلالة على المقصد: ترتب الوعيد الشديد والعذاب المهين على اشتراء لهو الحديث دال على تحريمه والنهي عنه، وقد أقسم ابن مسعود- رضي الله عنه- بأن المراد بلهو الحديث هو الغناء[2]، وتفسير الصحابي عند كثير من العلماء حجة[3]، فكان تحريم الغناء المثير للفتنة والفاحشة بين الناس، والمؤدي إلى ترك الفضيلة وانتشار الرذيلة، من مقاصد الشريعة.[4]

---

[1] تفسير الشعراوي ١٩/ ١١٥٩٣.

[2] روي عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود – وهو يسأل عن هذه الآية:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ – فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٠، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٨٦.

[3] يقول الحاكم النيسابوري:

"إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند." معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٠.

[4] عند كثير من العلماء: سماع الغناء إنما يحرم إذا كان يثير شهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة، وإلا كان مكروهًا فقط إن كان من النساء لا من الرجال. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٥.

تربية الأبناء تربية حسنة:

قال تعالى: " ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان:١٢، ١٣.

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآيات في معرض المدح لسيدنا لقمان عليه السلام، فقد أثنى الله عليه بأن آتاه الحكمة، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، فينبغي على الجميع التحلي بها، ومن الأعمال التي استحق عليها سليمان هذا الو صف تربيته ووصاياه لابنه كما تقص الآيات، فالله- عز وجل- يقص علينا حكايات لقمان مع ابنه؛ كي نعتبر بها، ونقتدي به في نصيحتنا لأهلنا وأبنائنا، فهي تعد مثالًا للإعجاز التربوي في القرآن، فكان من مقاصد الشارع الاتصاف بهذه الصفة المحمودة بإتيان أسبابها، ومنها: تربية الأبناء ورعايتهم منذ الصغر على العقيدة السليمة، والآداب الشرعية، والأخلاق الحسنة، كما فعل لقمان مع ابنه، ومن غير الحكمة تركهم حتى يكبروا، فإن من شب على شيء شاب عليه.

التواضع وترك الاختيال والفخر:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ لقمان: ١٨

وجه الدلالة على المقصد: أتت الآية بالنهي عن الكبر واحتقار الناس وذلك في مو ضعين، أولهما قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [1]، أي: لا تتكبر فتحتقِرَ عبادَ الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، والثاني قوله: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾[2]، أي: متكبرًا جبارًا عنيدًا[3]، وقد أعقب ذلك بما يؤكد هذا الطلب، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، فالله- تعالى- قد نفى محبته له؛ لما تشتمل عليه تلك الأفعال من مساوئ ومضار عديدة، بغضها- كذلك- أصحاب المروءات والعادات الحسنة، فدل هذا وذاك على أن من مقاصد الشارع التواضع وترك الفخر والاختيال.

مراعاة آداب المشي والتحدث:

قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان:١٩

---

[1] يقال: صاعر وصعر، إذا أمال عنقه إلى جانب ليعرض عن جانب آخر، والمراد هنا: لا تحتقر الناس. وقد سبق تفسير هذه الآية هامش ص٣١ من البحث. وينظر فيها كذلك: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٦، تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[2] المرح: فرط النشاط من فرح وازدهاء، ويظهر ذلك في المشي تبخترا واختيالًا. ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٧. وينظر- كذلك- في الآية: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٤.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.

وجه الدلالة على المقصد: يأمرنا الله- تعالى- على لسان عبده لقمان بالاعتدال في المشي، فقال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [1]، أي: كن معتدلًا في مشيك، بحيث لا تبطئ ولا تسرع، من القصد وهو التوسط في الأمور.[2]

وقال تعالى: ﴿ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ ، أي: انقص منه، فلا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه؛ فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي[3]، فهو أمر -كذلك- بالقصد في الصوت والتكلم بطريقة لبقة بدون رفع الصوت، فكان التحلي بالذوق والأدب في المشي والتحدث مقصودًا للشارع، ومن الأخلاق الحميدة المتفق عليها بين أصحاب المروءة، والتي ينبغي على الناس جميعًا أن يتحلوا بها.

---

[1] ذكر فيما سبق أن قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ : اختلف علماء التفسير فيه، فمنهم من قال: أمره بالتواضع في مشيه، ومنهم من قال: أمره بترك السرعة فيه. ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٦، وينظر ص٢٨ من البحث.

[2] ينظر في تفسير هذه الآية: التفسير الوسيط لطنطاوي ١١/ ١٢٣.

[3] ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٧١، ٧٢.

المطلب الثالث

المقاصد الجزئية

تتضمن المقاصد الخاصة مقاصد جزئية في أفراد مسائلها، فكل مسألة فردية مندرجة تحت أحد المقاصد الخاصة تعد من المقاصد الجزئية[1]؛ لذا سأكتفي هنا بذكر المقاصد الجزئية التي لم تندرج ضمن المقاصد الخاصة السابقة، ففي ذكر بعض الأمثلة ما يغني عن ذكر الباقي.

بيان أن مدة الرضاع لا تزيد عن عامين:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ .... ﴾ لقمان: ١٤

وجه الدلالة على المقصد: دلت الآية على أن مدة إرضاع الطفل حولان، حيث قال تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾، أي: وفطامه في تمام عامين، فالفصال: اسم للفطام، فهو فصل عن الرضاعة[2].

فمن مقاصد الشارع في تلك الآية بيان مدة الرضاع، وبهذا استدل جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وكثير من أهل العلم، على أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين.[3]

كذلك فإن الآية تدل بطريق الإشارة على أقل مدة للحمل، فقد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مستدلين بدلالة مجموع قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)، حيث جعل الله- تعالى- ثلاثين شهرًا مدة الحمل والفصال جميعًا، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ حيث جعل- سبحانه- الفصال وهو الفطام في عامين، فيبقى للحمل ستة أشهر.[4]

وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس- رضي الله عنهما- فإنه روى أن رجلًا تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر، فهم عثمان- رضي الله عنه- برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما:

"إِنْ خَاصَمَتْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱنح نخ نم نىَّ، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالرَّضَاعُ سَنَتَانِ".[5]

تحريم طاعة الوالدين فيما يغضب الله:

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ .... ﴾ لقمان: ١٥

---

[1] ينظر تعريف المقاصد الجزئية ص ١٠ من البحث.

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٥٩، صفوة التفاسير ٢/ ٤٥٢، روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ٢/ ٢٤٤.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٥/ ١٢٨، بداية المحتاج ٣/ ٣٨٧، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٢٤.

[4] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨، التقرير والتحبير ١/ ١١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٢١١، السيل الجرار للشوكاني ص٣٩٨، المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١، الإجماع لابن المنذر رقم (٤٤٤)، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٤٦١.

[5] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٧/ ٣٥١.

وجه الدلالة على المقصد: نهى الله عن طاعة الوالدين إن ألحّا وبالغا في الدعوة إلى الإشراك به سبحانه وتعالى، وقوله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ تأكيد لهذا النهي.[1]

ويقاس على ذلك كل معصية قد أمرا بها تغضب الله تعالى، ويقاس على الوالدين غيرهما، بل هو أوجب وأوكد؛ فحق الله مقدم، فكان ترك طاعة الوالدين فيما يغضب الله، وتقرير مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، من مقاصد الشارع.

وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ بعد ذلك؛ تقوية لهذا المقصد وتأكيدًا له؛ إذ المراد منه: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة ولا إثم عليك فيه، فيما بينك وبين ربك[2].

يقول القرطبي: "وجملة هذا الباب: أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات...إلخ"[3]

ترك التعلق بغير الله:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ لقمان: ٣٣

وجه الدلالة على المقصد: تشير الآية إلى أن تقوى الله والتعلق به وحده مما يستعد به المؤمن على الرحيل إلى هذا اليوم المهيل، فإنه إذا علم أن يوم الحساب والجزاء آت لا محالة، وأن في ذلك اليوم الشديد لا يهم أحد إلا نفسه، تعلق هذا القلب بالله وحده دون غيره، وعمل لذلك اليوم واستعد له، فكان من مقاصد الشريعة الاستمساك بتقوى الله وطاعته، وترك التعلق بغيره من خلقه؛ للنجاة من هول ذلك اليوم وشدته.

يقول السعدي: "يأمر- تعالى- الناس بتقواه، التي هي امتثال أوامره، وترك زواجره، ويستلفتهم لخشية يوم القيامة، اليوم الشديد، الذي فيه كل أحد لا يهمه إلا نفسه، فـ﴿ لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾، لا يزيد في حسناته، ولا ينقص من سيئاته، قد تم على كل عبد عمله، وتحقق عليه جزاؤه.

فلفت النظر في هذا لهذا اليوم المهيل، مما يقوي العبد، ويسهِّل عليه تقوى الله، وهذا من رحمة الله بالعباد، يأمرهم بتقواه التي فيها سعادتهم، ويعدهم عليها الثواب، ويحذرهم من العقاب، ويزعجهم إليه بالمواعظ والمخوفات، فلك الحمد يا رب العالمين."[4]

ترك الحزن بكفر من كفر:

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ ﴾ لقمان: ٢٣

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٠.

[2] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٩.

[3] تفسير القرطبي ١٤/ ٦٤.

[4] تفسير السعدي ص٦٥٢.

وجه الدلالة على المقصد: جاءت هذه الآية تسلية للرسول ﷺ، أي: لا يهمنك يا محمد كفر من كفر، ولا ضلال من ضلَّ، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات.[1]

وهي في عمومها نهي عن الانشغال والحزن بكفر الكافر، فالمسلم ما عليه إلا البلاغ والنصيحة، ولا ينبغي له الانشغال عما يجب عليه من العبادات بكفر من كفر؛ فإن هذا كله بيد الله، وإليه وحده مرجع الخلائق كلهم، فيحاسبهم على أعمالهم.

فكان ترك الحزن بكفر الكافر مقصودًا في الشريعة؛ لما يترتب عليه من ضياع للنفس والوقت والجهد بدون فائدة مرجوة.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٤٧، صفوة التفاسير ٢/ ٤٥٦.

المبحث الثاني

مقاصد سورة (لقمان) باعتبار رتب المصالح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الضروريات

أولًا: حفظ الدين:

ذُكر فيما سبق أن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها خمسة، وأولها: حفظ الدين، ومن صور حفظ الدين ما يأتي:

حفظ الدين بالإتيان بالبراهين العقلية والحجج العملية على صدقه:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ... ﴾ لقمان: ٢٠

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ... ﴾ لقمان: ٢٥

و قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ... ﴾ لقمان: ٢٧

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ ... ﴾ لقمان: ٢٩

وقال تعالى: ﴿ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ آيَاتِهِ ... ﴾ لقمان: ٣١

وجه الدلالة على المقصد: هذه خطابات كلها توجيهاتٌ إلى النظر والتفكر وتحكيم العقل في هذا الكون، وما يحويه من عجائب ومخلوقات يعجز عنها البشر، فهي أدلة على صدق هذا الدين، الذي يخبر عن وجود خالق ومحدث لجميع هذه المخلوقات، ويدعوا إلى إفراده بالعبادة بالأدلة العقلية والحجج المنطقية.

فكان الدعوة للتدبر، والاستدلال بالبراهين العقلية لإثبات الدين وحفظه في النفوس، مقصودًا للشارع.

حفظ الدين بالاستمساك به:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ لقمان: ٢٢

وجه الدلالة على المقصد: تشير الآية إلى أن عبادة الله- تعالى- مع الإحسان سبيل الاستمساك بهذا الدين، فمن يُعبِّد وجهه متذللاً بالعبودية، مقرًا له بالإلوهية، وهو مطيع لله في أمره ونهيه[1]، فقد استمسك بالعروة الوثقى، أي: بالدين القويم

---

[1] ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٩.

الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه.[1] فكان حفظ الدين بالاستمساك به مقصودًا للشارع، فوجب تحقيق ذلك باتباع السبل الموصلة إليه.

حفظ الدين بالإيمان والعمل الصالح:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ .... ﴾ لقمان: ٨، ٩.

وجه الدلالة على المقصد: جاء الوعد الحق من الله- عز وجل- بالخلود في جنات النعيم؛ جزاء الإيمان والعمل الصالح، فكانا معًا مقصودين شرعًا، والإيمان بالله من دعائم هذا الدين، ومن سبل المحافظة عليه، فكان من مقاصد الشارع حفظ الدين بالإيمان بالله والعمل بتعاليمه.

حفظ الدين بترسيخ عقيدة البعث والجزاء في النفوس:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ لقمان: ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: دلت الآية الكريمة على وجود البعث، ووجوب الإيمان باليوم الآخر، وهو من أركان الإيمان، وهو الباعث على العمل بما جاء به هذا الدين من الأوامر والنواهي؛ حيث أثنى الله- تعالى- على من يوقن باليوم الآخر، ووصفهم بالهداية والفلاح.

فكان العمل على تقرير عقيدة البعث في نفوس المكلفين، وإعلامهم بوجود حساب وجزاء عادل، من سبل المحافظة على هذا الدين وتثبيت أركانه، فكان مقصودًا شرعًا.

ويدل على ذلك المقصد- أيضًا- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ ﴾ لقمان: ٣٣

وجه الدلالة على المقصد: جاءت الآية بالأمر بخشية يوم القيامة، والأمر بخشيته تتضمن وقوعه، فهو كناية عن إثبات البعث.[2]

فكان الاعتقاد بهذا اليوم وخشية ما يقع فيه مقصدًا للشارع، ومن صور المحافظة على هذا الدين وإثبات دعائمه؛ لكونه الباعث على العمل بما جاء به.

حفظ الدين بالدعوة إلى الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص١١٠.

[2] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٩٣.

وقال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان: ١٧، ١٨، ١٩.

وجه الدلالة على المقصد: في هذه الآيات يدعو لقمان ابنه إلى التحلي بكل ما يرضي الله- تعالى- من خصال الدين الحميدة، وأن يبتعد عن كل ما هو مذموم ومنهي عنه، كما يطلب منه الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو سبب خيرية الأمة الإسلامية، فهو تكليف رباني دلت عليه الآية من خلال صيغة الأمر.

فهذا وذاك من أسباب انتشار هذا الدين الحنيف، ومن ثم الحفاظ عليه، فكانت الدعوة إلى الله- سبحانه- من أهم مقاصد الشريعة للحفاظ عليها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

حفظ الدين بالقيام بأصوله وأركانه:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ لقمان: ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: من المعلوم أن من أركان الإسلام الخمسة: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهي من أصول العبادات، وتوثق صلة العبد بربه، فترسخ أصل الإيمان في قلبه وتجدده، وقد مدح الله- تعالى- العاملين بها.

فكان من مقاصد التشريع العامة: الإتيان بأركان هذا الدين الحنيف وإقامة شعائره؛ حفاظًا عليه وتتميمًا له؛ فما لا يتم الواجب إلا به كان واجبًا.

حفظ الدين بنزول القرآن الحكيم:

قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ لقمان: ٢

وجه الدلالة على المقصد: لما كان القرآن هو المصدر الأول لهذا الدين الحنيف؛ كان من لوازم الحفاظ عليه العناية بالقرآن الذي هو مصدره، ومن سبل ذلك: إحكام آياته، ومجيئها بأجل الألفاظ وأفصحها؛ لتعجز البلغاء فيؤمنوا بها، وحفظها من التغيير والتبديل[1] على مر الأزمان والسنين، فكان نزول القرآن الحكيم المعجز؛ لضمان استمرارية هذا الدين، مقصدًا للشارع.

حفظ الدين بالنهي عن الشرك وتقرير التوحيد:

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣

وجه الدلالة على المقصد: مجيء الآية بالنهي عن الشرك ووصفه بالظلم العظيم، دال على وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة، ولا يخفى أن في ذلك حفظًا للدين، فالإيمان بالله وحده من أهم الدعائم والأسس التي يرتكز عليها هذا الدين، فكان من مقاصد الشارع ترك الشرك، وعبادة الله وحده؛ للحفاظ على هذا الدين الحنيف.

حفظ الدين من الاستهزاء به:

---

[1] ينظر في تفسير الآية: تفسير السعدي ص٦٤٦.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ٦

وجه الدلالة على المقصد:

ترتيب العذاب على اتخاذ هذا الدين هزوًا، دال على أن حفظ الدين، وترك الاستهزاء به، مطلوب ومقصود شرعًا.

ثانيًا: حفظ النفس:

ومن صور ذلك:

حفظ النفس بإباحة الانتفاع بكل ما خلقه الله في هذا الكون:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً .... ﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة على المقصد: قوله- تعالى- على سبيل الامتنان بالنعم: ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، دال على إباحة انتفاع الناس بكل ما في السماوات والأرض، من مأكل ومشرب وغير ذلك، مما يحتاجونه لحفظ أنفسهم، ويحقق مصالحهم، مما لم يدل دليل على تحريمه؛ لأنه سخر لهم، وإذا كان مسخرًا لهم، فلهم أن ينتفعوا به؛ من أجل تلبية حاجاتهم ومصالحهم؛ حيث إن اللام في قوله: ﴿لَكُم ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، كما هو معلوم عند الأصوليين.[1]

فكان إباحة الانتفاع بما خلقه الله في الكون؛ لحفظ الأنفس والقيام على شؤنها، من مقاصد الشريعة.

ثالثًا: حفظ العقل:

ومن الصور الدالة على ذلك:

حفظ العقل بالتفكر في الكون:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً .... ﴾ لقمان: ٢٠

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ .... ﴾ لقمان: ٢٥

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ .... ﴾ لقمان: ٢٧

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ .... ﴾ لقمان: ٢٩

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ .... ﴾ لقمان: ٣١

وجه الدلالة على المقصد: في الآيات السابقة إنكار من الله على المشركين والكفار، الذين عطلوا ملكة العقل والتفكير في هذا الكون الفسيح.

---

[1] ينظر: نهاية السول للإسنوي ص ٣٦٠.

وهي- كذلك- دعوة للعقل بالنظر في هذا الكون والتفكر فيه، ولا شك أن النظر الصحيح وإعمال العقل، مما يقوي العقل ويحفظه من الانحراف والضلال، فكان من مقاصد الشريعة حفظ العقل بالتفكر فيما خلق الله في هذا الكون.

حفظ العقل بتحريم الجدال بغير علم واتباع الآباء في الضلال:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ لقمان: ٢٠، ٢١.

وجه الدلالة على المقصد: استنكر الله فعل هؤلاء الذين يجادلون في تشريعاته وأحكامه بغير علم ولا برهان، وبدلوا اتباع ما أنزل الله باتباع ما كان عليه آباؤهم من الكفر والضلال، وذمهم بقوله: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ ، أي: أيتبعون آباءهم، ولو كان الشيطان يدعو الآباء إلى العذاب، فهم يتبعونهم إلى العذاب ولا يهتدون[1]

فهذا الذم، وذلك الاستنكار المترتب على هذا الفعل المؤدي إلى إذهاب فائدة العقل، دال على أن من مقاصد الشارع البعد عن التقليد الأعمى، الذي يو صل صاحبه إلى الهلاك، والدعوة إلى ا ستعمال العقل و صيانته عن كل ما يعطل ملكته ويذهب فكره؛ وتعلم العلم واتباع الهداية الربانية مما يحفظ به العقل، فينبغي للمجادل أن يستند إلى هدى وعلم من نقل أو عقل.

حفظ العقل بتحريم لهو الحديث:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾[2] لقمان: ٦

وجه الدلالة على المقصد: ذم الله- تعالى- كل ما يصد عن سبيله من لهو الحديث، وتوعد من يركن إلى ذلك بالعذاب المهين، والمراد بلهو الحديث كما ذكر بعض المفسرين: الأحاديث الملهية للقلوب، فيدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، التي لا نفع فيها في دنيا ولا دين.[3]

ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها مما تضر بالعقل ولا تنفعه، فدل ذلك على أن من مقاصد الشريعة صيانة العقل، بالامتناع عن كل ما يضره من اللهو واللغو؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار جسيمة للفرد، بل وللمجتمع بأسره.

رابعًا: حفظ النسل (العرض):

ومن الصور الدالة على ذلك:

حفظ النسل بالحث على بر الوالدين:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لقمان: ١٤، ١٥.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٧٦.

[2] قوله: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾نقل عن مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزوا، يستهزئ بها. ونقل عن قتادة: يعني: ويتخذ آيات الله هزوا. ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣١.

[3] ينظر: تفسير السعدي ص٦٤٦.

وجه الدلالة على المقصد: وصية الله في هذه الآية بالقيام بحق الوالدين، دليل على عناية الله بمعاملة الوالدين ووجوب برهما، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ بعد ذلك؛ تأكيدًا لذلك الأمر؛ حيث أمر- تعالى- بمصاحبتهما وبرهما مع كونهما كافرين، فذلك لا يسقط حقهما من البر، فدل هذا وذاك على أن بر الوالدين مقصود للشارع.

وقد بين الله السبب في كون القيام بحق الوالدين مقصودًا للشارع بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ ، فالوالدان هما السبب في إخراج الإنسان إلى هذه الحياة، ولولا وجودهما لما وجد، والحفاظ عليهما ببرهما والتقرب إليهما فيه حفاظٌ على النسل، فكان حفظ النسل ببر الوالدين مقصدًا من مقاصد الشريعة.

حفظ العرض بالنهي عن التكبر:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ لقمان: ١٨

وجه الدلالة على المقصد: ينهى الله- تعالى- عن الكبر واحتقار الناس، وذلك في موضعين، أولهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [1]، أي: لا تتكبر فتحتقِرَ عبادَ الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، والثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ، أي: متكبرًا جبارًا عنيدًا.[2]

وقد جاء بعد ذلك ما يؤكد هذا الطلب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ، فالله- سبحانه- قد نفى محبته له؛ لما يترتب على تلك الأفعال من المفاسد، فلا يخفى ما في ذلك من الإيذاء والإهانة لعرض الإنسان المتكبَّر عليه وكرامته، فدل هذا على أن من مقاصد الشريعة تحريم الكبر واحتقار الناس؛ صونًا لأعراضهم، وحفاظًا على كرامتهم.

خامسًا: حفظ المال:

ومن الصور الدالة على ذلك:

حفظ المال بإيتاء الزكاة:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ لقمان: ٤، ٥.

وجه الدلالة على المقصد: حث الله- تعالى- على إنفاق المال بالزكاة، ورغب فيه بمدح عباده الذين يؤتون الزكاة، ووصفهم بأنهم على هدى، وأنهم مفلحون.

ومما لا شك فيه أن إنفاق المال في جهاته الصحيحة، ومنها: إعطاؤه للفقراء والمحتاجين بالزكاة، فيه حفظ للأموال؛ فالغني يبارك له في ماله في الدنيا، وينال الثواب العظيم عليه في الآخرة، والفقير يحفظ إليه ذلك المال المحتاج إليه في قضاء مصالحه وحاجاته، فكان حفظ المال بإخراج الزكاة من مقاصد الشريعة.

□

---

[1] سبق تفسير هذه الآية. ينظر هامش ص ٣١من البحث.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.

المطلب الثاني

الحاجيات

ومن صور ذلك:

إباحة الانتفاع بكل ما سخره الله للإنسان:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة على المقصد: قوله- تعالى- على سبيل الامتنان بالنعم: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ، دال على إباحة الانتفاع والتمتع بالطيبات المسخرة للإنسان مما هو حلال، مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، وما أشبه ذلك مما يحتاجونه ويرفع المشقة عنهم؛ لأنه سخر لهم، وإذا كان مسخرًا لهم، فلهم أن ينتفعوا به من أجل تلبية حاجاتهم، فكان إباحة الانتفاع بما خلقه الله في الكون للتوسعة ورفع الحرج، من مقاصد الشريعة.[1]

المطلب الثالث

التحسينيات

ولها صور كثيرة، ومنها:

اتباع الصحبة الصالحة، والابتعاد عن الصحبة السيئة:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ...﴾ لقمان: ١٥

وجه الدلالة على المقصد: بعد أن نهى الله عن طاعة الوالدين واتباعهما في حال الكفر والضلال، أمر باتباع سبيل المنيبين إليه، وهم المؤمنون المستسلمون لربهم.[2]

فالمرء على دين خليله، فكان اتباع الصحبة الصالحة، والابتعاد عن الصحبة السيئة، من مطالب ومقاصد الشريعة.

الصبر:

قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ لقمان: ١٧

وجه الدلالة على المقصد: مجيء الأمر بالصبر في الآية على لسان سيدنا لقمان عليه السلام، يدل على أن الصبر مقصود للشارع، وقد تأكد هذا القصد بقوله بعد الأمر بالصبر وما سبقه من الأمور: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ، والمراد كما ذكر العلماء: التي عزمها الله وأوجبها.

---

[1] سبق ذكر هذا المقصد. ينظر: ص ١٣ من البحث.

[2] ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

والـ صبر: هو تحمل ما يحل بالمرء مما يؤلم أو يحزن[1]، وهو من مكارم الأخلاق، ومحا سن العادات التي ينبغي على المكلف الأخذ بها؛ لذا جاءت الشريعة بطلبه والمحافظة عليه.

القصد والاعتدال في الأمور كلها:

قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان:١٩

وجه الدلالة على المقصـــد: يحثنا الله- تعالى- على القصـــد والاعتدال في الأمور، ومن ذلك أمره على لســـان عبده لقمان بالاعتدال في المشي، قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[2]، أي: كن معتدلًا في مـشيك، بحيث لا تبطئ ولا تسرع، من القـصد وهو التوسط في الأمور.[3]

كذلك الأمر بخفض الصـــوت وعدم رفعه، قال تعالى:﴿ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ ، أي: لا ترفعه، فهو أمر بالقصـــد في الصوت والتكلم بطريقة لبقة.

فكان القصـــد والاعتدال في هذه الأمور وأمثالها مقصـــودًا للشـــارع، ومن الأخلاق الحميدة المتفق عليها بين أصـــحاب المروءة، والتي ينبغي على الناس جميعًا أن يتحلوا بها.

نبذ الاختيال والفخر:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ ﴾[4] لقمان: ١٨

وجه الدلالة على المقصـــد: جاءت الآية بالنهي عن الكبر، والاختيال، والفخر؛ لما في ذلك من الإيذاء والإهانة التي يأنفها أ صحاب المروءات ومكارم الأخلاق، فدل هذا على أن من مقا صد الـ شريعة تجنب المدنـ سات ومـ ساوئ العادات التي تأبها العقول الراجحات[5].

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٦٥، ١٦٦.

[2] ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ : اختلف علماء التفسير فيه، فمنهم من قال: أمره بالتوا ضع في مـشيه، ومنهم من قال: أمره بترك السرعة فيه. ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٦.

[3] ينظر في تفسير هذه الآية: التفسير الوسيط لطنطاوي ١١/ ١٢٣.

[4] سبق تفسير تلك الآية. يراجع ص٣١ من البحث

[5] والأمثلة على المقاصد المتعلقة بالتحسينيات كثيرة في سورة لقمان، لم تذكر هنا خشية الإطالة والتكرار، فمنها غير ما ذكر: اختيار أحسن الألفاظ في النصح والإرشاد، بر الوالدين، تحريم الغناء، ترك الكبر، الحكمة، شكر الله، الفلاح، معرفة الله في الشدة والرخاء، وقد تم تفصيل كل مقصد من المقاصد السابقة عند ذكر المقاصد العامة والخاصة في سورة لقمان. ينظر: ص ،ص ،ص ،ص

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي الناس للخيرات، محمد ابن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليمات، فبعد هذه الجولة القصيرة في مقاصد هذه السورة المباركة، آن لنا أن نقف على أهم النتائج، ومنها:

١- إن المقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار التي لأجلها وضع الشارع الأحكام.

٢- للمقاصد أقسام عدة باعتبارات مختلفة ينبغي الوقوف عليها والترتيب فيما بينها لتقديم بعضها عند التعارض.

٣- يؤكد هذا البحث على العلاقة الوطيدة بين علم الفقه وعلم مقاصد الشريعة، إذ إنه يبرز دور علم المقاصد في إعانة الفقيه والمجتهد على استنباط الأحكام الصحيحة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.

٤- اهتم كثير من المفسرين بعلم المقاصد مع تفاوتهم بين مقل ومكثر؛ حيث إنه يعد ركنًا أساسيًا في معرفة مراد الشارع من كلامه، ولا سبيل لذلك إلا بتدبر آياته.

٥- لا تخلو آية من آيات القرآن عن التنبيه على مقصد من مقاصد الشريعة، إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٦- اعتبار المقاصد في تفسير القرآن يجعله أكثر عمقًا وتكاملًا من جهة اللفظ والمعنى.

٧- احتوت سورة لقمان على مقاصد وغايات عديدة يستفاد منها تأصيلًا وتطبيقًا، فهي قد تناولت العديد من القضايا العقائدية والدينية، واشتملت على الكثير من الحكم والفوائد المتعلقة بالأخلاق والآداب الاجتماعية، وجمعت في آياتها مقاصد عامة وخاصة وجزئية، ومصالح ضرورية وحاجية وتحسينية.

٨- البحث في المقاصد الشرعية في الكتاب والسنة مما يزداد به المرء إيمانًا ويقينًا، ويُعد دافعًا له على تطبيق ما ورد فيهما من أوامر وأحكام؛ حيث إنه إذا علم مراد الله من تشريع الحكم، كان ذلك سبيلًا له لأن يعبد الله على بصيرة واطمئنان.

التوصيات

ترى الباحثة أن هناك بعض التوصيات التي ينبغي العمل عليها، ومن أهمها ما يأتي:

١- ضرورة الاهتمام بتدريس علم مقاصد الشريعة في الجامعات الإسلامية؛ نظرًا لأهميته في استنباط الأحكام الشرعية لما يستجد من النوازل الفقهية.

٢- إنه من الأهمية بمكان تطبيق علم المقاصد على سائر سور القرآن، وكذلك السنة النبوية، والمدونات الفقهية؛ تعزيزًا للجانب التطبيقي لهذا العلم، ولمزيد فهم للخطاب الشرعي.

٣- دراسة علم المقاصد عند المحدثين والمفسرين والفقهاء.

المصادر والمراجع

١. الإجماع: ابن المنذر (محمد بن إبراهيم النيسابوري)، تحقيق ودراسة: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (سيف الدين علي بن أبي علي)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- لبنان).

٣. أحكام القرآن: الجصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. أساس البلاغة: الزمخشري جار الله (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥. أسباب نزول القرآن: الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح (الدمام) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر (بيروت) ١٤٢٠ هـ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابن قاضي شهبة (بدر الدين محمد بن أبي بكر)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع (جدة- المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني (عبد الملك بن عبد الله)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي (محمد مرتضى)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١. التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد)، الدار التونسية للنشر (تونس) ١٩٨٤هـ.

١٢. تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣. تفسير الشعراوي= الخواطر: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

١٤. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٦. تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (الفجالة- القاهرة) الطبعة الأولى.
١٨. التقرير والتحبير: ابن أمير حاج (شمس الدين محمد بن محمد)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار= حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي (دمشق)، مؤسسة مناهل العرفان (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني (محمد بن علي)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٤. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار (صنعاء-اليمن) الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٥. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧. الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، (وصورتها دور عدة، مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة) ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
٢٩. لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر (بيروت ــ لبنان) الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٣٠. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣١. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المكتبة العلمية (بيروت).

٣٣. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي (الهند)، والمكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٤. معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٣٥. المغني: ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، دار الكتب العلمية (بيروت).
٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٩. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الثانية، مكتبة رشد (المملكة العربية السعودية- الرياض) ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.
٤٠. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٤٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي: الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن)، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.